



EuroMed Rights  
EuroMed Droits  
الأورو-موسمية للحقوق

**مصر - العثور على كبش فداء:**  
قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات باسم مكافحة الإرهاب  
والحفاظ على الأمن

الأورومتوسطية لحقوق

العنوان:

**EuroMed Rights**

Vestergade 16, 2nd floor,

DK-1456 Copenhagen, Denmark

هاتف: +4532641700

البريد الإلكتروني: [information@euromedrights.net](mailto:information@euromedrights.net)

الموقع الإلكتروني: <http://www.euromedrights.org>

المعلومات البيوجرافية

العنوان:

مصر - العثور على كبش فداء: قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات باسم مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن

المؤلف: محمد لطفي

إعداد: الأورو-متوسطية لحقوق

تاريخ النشر: مايو/أيار 2018

الصفحات: - -

رقم التصنيف الدولي (ردمك)

ISBN: 978-87-92990-68-6

اللغة الأصلية: الإنجليزية

التصميم: الأورو-متوسطية لحقوق

الغلاف: Getty Images

المصطلحات المرجعية الرئيسية: حقوق الإنسان / مصر / المدافعون عن حقوق الإنسان / مكافحة الإرهاب

# مصر - العثور على كبش فداء

قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات باسم مكافحة الإرهاب  
والحفاظ على الأمن



EuroMed Rights  
EuroMed Droits  
الأورو-متوسطية للحقوق

محمد لطفي هو المؤسس المشارك والمدير التنفيذي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، وهي منظمة لحقوق الإنسان، قائمة على العضوية، تأسست في سبتمبر/أيلول 2013.

عمل محمد لطفي سابقاً كناشط وقائد حملات ومن ثم كباحث متخصص بالشؤون المصرية لدى منظمة العفو الدولية. فعمل بين عامي 2006 و2012 على مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الشرطة والجيش، بما في ذلك خلال ثورة عام 2011 وحكم المجلس العسكري. كما قام محمد لطفي بدراسة الانتهاكات الممارسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان الأحياء الفقيرة، مثل الإخلاء القسري.



# المحتويات

6	المنهجية
7	1. الموجز التنفيذي
10	2. مقدمة
12	3. التشريعات ذات المنحى الأمني في مصر: سيف مسلط على رقاب المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال
13	1.3 أحكام مكافحة الإرهاب التي تؤثر على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات
14	2.3 أحكام قانون العقوبات وقانون الطوارئ التي تؤثر على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات
16	3.3 يهدف قانون الجمعيات إلى تحويل المؤسسات الأهلية إلى كيانات تخضع لسيطرة الحكومة
18	4.3 قوانين التظاهر التي تضر بالحق في التجمع السلمي
19	4. أسطول التدابير الأمنية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال لدى الحكومة المصرية
19	1.4 الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة
21	2.4 تدابير الأمن الوطني التعسفية
22	3.4 المراقبة وحملات التشهير والرقابة
24	5. الملاحقة القضائية والقانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات
24	1.5 القضية رقم 173 لسنة 2011: منع سفر وتجميد للأصول وملاحقات قضائية لا تنتهي
25	2.5 حالات أخرى من الملاحقات القضائية
26	3.5 إغلاق والتهديد بإغلاق منظمات لحقوق الإنسان
27	6. صمود المدافعين عن حقوق الإنسان والمبادرات الجديدة لحقوق الإنسان في مصر
29	7. الخاتمة
30	8. التوصيات

# المنهجية

تم وضع هذه الدراسة بهدف استخدامها من قبل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والأفراد من أجل تسليط الضوء وتنظيم حملات مناصرة بشأن المخاطر التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب والتدابير المتعلقة بحفظ الأمن في مصر. وهي تهدف إلى أن تكون مكملة للموارد القائمة حالياً وبمثابة مرجع لشريحة متخصصة من الأشخاص. كما تهدف الدراسة إلى أن تكون مصدر إلهام للمنظمات التي تتعامل مع دول أخرى غير مصر.

وفقاً لإعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في العام 1998<sup>1</sup>، تعتبر هذه الدراسة بمثابة مدافع عن حقوق الإنسان أي شخص يمارس حقه «بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بأن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.»<sup>2</sup>

تجمع هذه الدراسة بين بحوث أجرتها منظمات مصرية ودولية بالإضافة إلى معاهد بحوث وصحفيين محققين يغطون القضايا المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والتدابير الأمنية وحقوق الإنسان في مصر. وهي تعتمد على منشورات هذه الفئات، لاسيما تلك الصادرة على مدى السنوات الخمس الماضية، بالإضافة إلى مقابلات أجريت مع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان المصريين حول القضايا الرئيسية التي أثّرت في الفصول الأربعة التالية من الدراسة، فضلاً عن التوصيات.

## 1. الموجز التنفيذي

يواجه وجود منظمات حقوق الإنسان في مصر تهديدات وتحديات منذ يوليو/تموز 2013، وذلك بسبب بيئة معادية تتألف من إطار قانوني قمعي متزايد وإجراءات أمنية - قانونية أو غير قانونية - وملاحقات قضائية مستمرة.<sup>4</sup> مقابل احتمال صدور أحكام بالسجن/الحبس قيد التحقيق لفترات مطولة أو الإغلاق - كما حدث لمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب في عام 2016 - عمد العديد من المنظمات غير الحكومية وقادتها إلى تقليص أنشطتهم وإغلاق مكاتبهم في بعض المحافظات وخفض عدد الموظفين والتكاليف الثابتة، أو نقل بعض موظفيهم إلى الخارج كما فعل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.<sup>5</sup> كما تم منع منظمات حقوق الإنسان الدولية من دخول مصر أو من إجراء البحوث على أرض الواقع بشكل آمن.<sup>6</sup> فشمال سيناء، على سبيل المثال، قد أصبح عملياً أشبه بنقطة سود، يصعب الوصول إليه، مما حال دون تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين من التحقيق في الانتهاكات المرتكبة.<sup>7</sup>

تم اعتقال مئات الناشطين وتوجيه التهم لهم بموجب قوانين التظاهر أو مكافحة الإرهاب. وبعضهم محتجزون قيد التحقيق منذ أكثر من عامين، وهي المدة القانونية القصوى للحبس الاحتياطي وفقاً للقانون المصري. كما تتم مراقبة النشاط عبر الإنترنت من قبل الحكومة ويتم حجب المواقع الإلكترونية للأصوات المستقلة. فيستدعي الأمن الوطني الناشطين لاستجوابهم حول أفكارهم واتهاماتهم ويستخدم بشكل تعسفي ومفرط تحقيقات الشرطة ضد النشطاء المفرج عنهم، ويجبرهم على قضاء 12 ساعة في اليوم في مراكز الشرطة. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بحملات ضد هذه الجرائم قد تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب.

منذ عام 2011، عمدت الحكومة المصرية إلى التسلح بمجموعة أدوات تشريعية متزايدة للقضاء على المعارضة، سواء كانت سلمية أو عنيفة، باسم الحفاظ على «الأمن القومي» و«الوحدة الوطنية» و«السلامة العامة» و«السلم الاجتماعي» و«الآداب العامة»، فضلاً عن أمور أخرى تفتقر إلى تعريف واضح عن قصد. وقد ظلت الأحكام القانونية القمعية، حتى تلك المعتمدة قبل عهد مبارك بثلاثين عاماً، لا سيما في قانون العقوبات وقانون الطوارئ، سارية المفعول. كما تم اعتماد قانونين جديدين لمكافحة الإرهاب منذ عام 2013: قانون التظاهر وقانون الجمعيات. وكلاهما أكثر قسوة من القوانين السابقة وينتهكان دستور العام 2014 الجديد.

نظراً للفلسفة القائمة على الضرورات الأمنية لقانون الجمعيات الجديد ونظرته لمسألة استقلال عمل المجتمع المدني كتهديد للأمن، لن يكتفي هذا القانون بجعل وجود منظمات حقوق الإنسان المستقلة مستحيلًا، وإنما سيمنع أيضاً أي جمعية أو مؤسسة مسجلة من العمل مع هامش كافٍ للتحرك من أجل خدمة مجتمعها من دون المخاطرة بعقوبة حبس أو غرامات باهظة. على سبيل المثال، يفرض

تحلل هذه الدراسة الظروف التي يعمل في ظلها المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر حالياً، مع التركيز على الفترة التي تلت يوليو/تموز 2013، عقب عزل الرئيس السابق مرسي، حتى الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2018. وتوضح الدراسة بالأدلة كيف يتم استخدام نظام مكافحة الإرهاب والتدابير الأمنية والتشريعات المتعلقة بالأمن والجهاز القضائي بشكل متزايد من قبل النظام لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان وعرقلة عمل المنظمات غير الحكومية المستقلة والحد من الحريات الأساسية. وفي حال استمرار انجراف النظام في هذا الاتجاه الاستبدادي، فهو سيدمر المجتمع المدني لأجيال قادمة ويقضي على المجتمع المدني المستقل كلياً. كما تُظهر الدراسة مقدار المرونة الذي أبداه المدافعون عن حقوق الإنسان في هذه الفترة العصيبة وتستكشف أشكال المقاومة السلمية التي قد تؤدي إلى إعادة تنشيط العمل في مجال حقوق الإنسان. وتختتم الدراسة بتوصيات موجهة إلى كل من السلطات المصرية والمجتمع الدولي.

غالباً ما يتم التنصت على المكالمات الهاتفية للمدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان في مصر حالياً، بما في ذلك المحامون والقضاة المختصون بحقوق الإنسان والناشطون في مجال الديمقراطية والصحفيون المستقلون ومناصرو الحركات النسوية وقيادات اتحادات الطلاب وقيادات النقابات العمالية والناشطون في جماعات الأقليات، كما يتعرضون لحملة تشهير وخطابات تحض على الكراهية من قبل وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الحكومة وللضابقتات والتهريب من قبل ضباط قطاع الأمن الوطني. كما يصل القمع بالنسبة للبعض إلى حد منع السفر وتجميد الأصول والتحقيق القضائي المطول - ومن أبرز الأمثلة، القضية رقم 173 (قضية التمويل الأجنبي) - والاحتجاز التعسفي والمطول والمحاكمة غير العادلة والأحكام القاسية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والحبس الانفرادي والإهمال الطبي وحتى الموت أثناء الحجز. فالمخاطر التي يواجهونها مماثلة لتلك التي يواجهها ضحايا الممارسات التي يلتزمون بحمايتها.<sup>3</sup> لا بد من الإشارة إلى أن هذه الإجراءات القمعية تستند أحياناً إلى قوانين قمعية في حين لا يكون لها أي أساس قانوني في أحيان أخرى. يبدو أن الهدف النهائي للحكومة المصرية هو كتم سائر أصوات المعارضة والسيطرة بشكل نهائي على الشأن العام.

القانون الجديد التزامات إدارية مرهقة على المنظمات ويسمح لوزارة الشؤون الاجتماعية وهيئة جديدة مشتركة بين الوزارات - تضم بين أعضائها ممثلين عن الأجهزة الأمنية والجيش والمباحث (هيئة الأمن الوطني) - بالتدخل في العمل اليومي للمنظمات.

قد يثني هذا الإطار عن إنشاء المبادرات والمنظمات والجمعيات الخيرية الجديدة؛ كما أنه يجبر على الأغلب قادة المنظمات غير الحكومية على التوقف عن عملهم أو تحمل مخاطر العمل بصورة غير قانونية. لكن وعلى الرغم من ذلك، فقد أثبتت المبادرات الجديدة التي قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون الحقوقيون قدرتها على تعبئة المتعاطفين باستخدام تقنيات جديدة وتقنيات لحشد المؤيدين. كما نجح محامو حقوق الإنسان في الحصول على قرارات قضائية مؤيدة لإطلاق سراح الناشطين المحتجزين. في المقابل، يتم الترحيب بالمدافعين عن حقوق الإنسان المصريين في جميع أنحاء العالم بجوائز خاصة بحقوق الإنسان كتقدير لصمودهم في وجه مثل هذه البيئة العدائية.

## التوصيات الرئيسية الصادرة عن الدراسة إلى السلطات المصرية هي كالتالي:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال الذين تم احتجازهم لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو تم حبسهم على خلفية تهمة تستند إلى أحكام صارمة تتعلق بمكافحة الإرهاب أو حفظ الأمن القومي.
- وقف الملاحقات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال الذين يواجهون تهماً بمقتضى أحكام صارمة لمكافحة الإرهاب أو حفظ الأمن القومي من خلال إغلاق التحقيقات القضائية ضدهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتشمل هذه الحالات القضية رقم 173 في العام 2011 (قضية التمويل الأجنبي) وغيرها من القضايا المتعلقة ضد صحفيين ومحامين وقضاة وناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الأقليات وحقوق العمال وقياديين للنقابات واتحادات الطلاب وناشطين في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- إصدار عفو رئاسي عن 43 موظفاً من منظمات دولية مدانة بالتمويل الأجنبي والعمل بما يضر بالأمن الوطني في إطار القضية رقم 173 للعام 2011.
- رفع القرار بمنع السفر وتجميد الأصول المتخذ ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال في إطار المضايقات أو الملاحقات القضائية من قبل الأجهزة الأمنية
- الكف عن استخدام التهم المتعلقة بالإرهاب والأمن الوطني ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- إلغاء قانون الجمعيات (القانون رقم 70 لسنة 2017) واستبداله بقانون جديد تتم صياغته عقب مشاورات فعالة مع جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني - بما في ذلك الأفراد والمجموعات العاملة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - من أجل ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات وفقاً للالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إلغاء حجب جميع المواقع الإلكترونية بما يتماشى مع الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات، خاصة المواقع التابعة لمنظمات حقوق الإنسان والمواقع الإخبارية وغيرها؛ وقف المراقبة



## التوصيات الرئيسية الصادرة عن الدراسة إلى الاتحاد الأوروبي والحكومات الأجنبية والأمم المتحدة هي كالتالي:

- تكرار التوصيات الواردة أعلاه والموجهة إلى الحكومة المصرية في الاجتماعات الثنائية والمحافل المتعددة الأطراف، كما في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر.
- حث الحكومة المصرية على احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بما في ذلك عبر البيانات خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمصر في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- تعليق نقل الأسلحة والمعدات التي يمكن استخدامها من قبل الشرطة أو الجيش في القمع الداخلي للمعارضة السلمية إلى أن يتم إجراء تحقيق كامل ونزيه في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن منذ العام 2011 وإحالة المسؤولين إلى العدالة.
- تعليق عملية نقل تكنولوجيات المراقبة الجماعية إلى مصر التي يمكن استخدامها لمراقبة أو تعقب أو انتهاك خصوصية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال ومنع الشركات من نقل مثل هذه التكنولوجيات إلى مصر.

والهجمات الإلكترونية على اتصالات المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال وأعضاء منظمات حقوق الإنسان، لا سيما المراقبة والهجوم الإلكتروني على مواقعهم الإلكترونية ومدوناتهم ورسائل بريدهم الإلكتروني وحساباتهم في شبكات التواصل الاجتماعي ومكالماتهم الهاتفية، وذلك تماشياً مع الحق في الخصوصية والحق في حرية المعلومات والتعبير.

• دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لإجراء زيارة رسمية إلى مصر.

## 2. مقدمة

أي تدبير لمناهضة الإرهاب ويؤدي إلى تقييد لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لشرطي الضرورة والتناسب، وأن يطبق وفقاً لمعايير قانونية محددة بوضوح [...] ووضع ضمانات قانونية صريحة ضد إساءة المعاملة، وتطبيقها تطبيقاً متسقاً، من أجل منع أي استخدام متعمد لتدابير مكافحة الإرهاب في التأثير سلبياً على الحوار المفتوح والنقد، بما في ذلك ضد الحكومة»<sup>14</sup>

غير أن هذه التوصيات - والعديد من التوصيات الأخرى التي قدمتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة - لم تلق لسوء الحظ أي آذان صاغية. يتفق معظم المدافعين عن حقوق الإنسان أو المحللين السياسيين اليوم على أن درجة القمع في مصر تحت حكم الرئيس السيسي، الذي أدى اليمين الدستورية في يونيو/حزيران 2014، تتجاوز تلك التي كانت سائدة في عهد مبارك.

منذ شهر يوليو/تموز 2013، شهدت مصر اعتقالات جماعية للمعارضين السياسيين، خاصة من الإخوان المسلمين، ولكن أيضاً من المجموعات الليبرالية والاشتراكية.<sup>15</sup> وقد أصدرت المحاكم العادية والعسكرية عقوبات إعدام جماعية وأحكاماً بالسجن لفترات طويلة في أعقاب محاكمات جائرة.<sup>16</sup> كما شهدت مصر زيادة في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء.<sup>17</sup> واليوم، لا يزال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منهجياً ومنتشراً وفقاً للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.<sup>18</sup> وقد ازداد انتشار الحبس الاحتياطي المطول للنشطاء في انتظار المحاكمة<sup>19</sup> - وذلك في ظل ظروف احتجاز إنسانية ومهينة مع حوادث إهمال طبي ووفاة أثناء الحجز.<sup>20</sup> لقد عمدت شرطة مكافحة الشغب إلى سحق الاحتجاجات المناهضة للحكومة باستخدام القوة المفرطة والمميته مع إفلات فعلي من العقاب<sup>21</sup>، في حين تعرض ناشطو حقوق الإنسان والناشطون السياسيون لعدة موجات من الاعتقالات - العديد منهم عبر مدهامات منازلهم في ساعات الفجر من قبل ضباط هيئة الأمن الوطني.<sup>22</sup> فقد بلغ عدد الصحفيين المحتجزين في مصر في العام 2016 ما لا يقل عن 25 صحفياً، مع حجب أكثر من 400 موقع إلكتروني في العام 2017، بما في ذلك المواقع الإلكترونية لمنظمات حقوق الإنسان. كما احتلت مصر المرتبة الثالثة في تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود للعام 2017 للدول التي تتضمن أكبر عدد من الصحفيين قيد الاحتجاز.

لقد وصل التأثير السلبي للتدابير الأمنية على المدافعين عن حقوق الإنسان والنضالات السلمية بشكل عام إلى مستويات غير مسبوقة. إن نهج الحكومة تجاه «الحرب على الإرهاب» يقضي بتوقع دعم مطلق من دون أي تحفظ للحكومة، وإلا فهي مستعدة لاتهام أصوات المعارضة بأنها «إرهابية». وتعتبر الاحتجاجات السلمية المناهضة للحكومة تهديداً للأمن القومي من قبل وزارة الداخلية. كما أن

في أعقاب هجوم استخدمت فيه القنابل على مسجد في شمال سيناء في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 خلف أكثر من 300 قتيل، أمر الرئيس السيسي قوات الأمن باستخدام «القوة الغاشمة» لإقرار الأمن في شبه جزيرة سيناء في غضون ثلاثة أشهر.<sup>8</sup> ويكشف المصطلح المستخدم مدى قلة الاحترام المولى لحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، كما أنه يجيء عقب سلسلة من التعليقات التي تجعل حقوق الإنسان أمراً نسبياً بشكل عام.<sup>9</sup> وقد شكل كل من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أحد أهداف النظام في خطابه وإجراءاته المتعلقة بـ«مكافحة الإرهاب». في يونيو/حزيران 2015، عند اغتيال النائب العام في القاهرة، قال الرئيس: «إن يد العدالة الناجزة مغلولة بالقوانين، ولا يمكننا انتظار هذا»<sup>10</sup>، ووعد بتعديل القوانين التي تسمح بـ«تنفيذ القانون والعدالة في أسرع وقت ممكن». تم اعتماد قانون صارم جديد لمكافحة الإرهاب في أغسطس/آب 2015، وتم تصوير معارضي مشروع القانون في ذلك الوقت - بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان - في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة كمتعاطفين مع الإرهاب.<sup>11</sup> وفي سياق الانتخابات الرئاسية المصرية في العام 2018، نشرت وسائل الإعلام مقالات تصف منظمات حقوق الإنسان المستقلة على أنها ذات صلة بـ«منظمات إرهابية» وبالتالي غير مؤهلة لمراقبة الانتخابات.<sup>12</sup>

لا شك أن خطر الإرهاب حقيقي في مصر والدولة ملزمة بضمان حق كل شخص في السلامة والأمن، غير أن النظام يستغل في الواقع كل فرصة سانحة للتمعن في تقييد حقوق الإنسان باسم الحفاظ على الأمن، مع تقييد المشاركة في الشأن العام - الذي كان قد شرع على نطاق واسع في أعقاب ثورة العام 2011 - وإلقاء اللوم على مجتمع حقوق الإنسان والمعارضة بشكل عام لفشل الحكومة في منع الهجمات الإرهابية. للحكومة المصرية تقليد طويل في استخدام ستار «الحرب على الإرهاب» وحماية الأمن القومي لتقييد حقوق الإنسان.<sup>13</sup>

في أعقاب زيارة رسمية إلى مصر في العام 2009، أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الحكومة المصرية بأن «يمثل

المشاركات عبر الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعي أو المقالات النقدية في الصحافة قد تستتبع تحقيقاً قضائياً أو اعتقالاً واتهامات، مثل «الانتماء إلى تنظيم محظور» أو «نشر أخبار كاذبة لزعزعة الأمن القومي» أو «التحريض على التظاهر غير القانوني». ويفيد محامو حقوق الإنسان أنفسهم عن العوائق والقيود التي يواجهونها عند محاولة دخول مبنى النيابة العامة في القاهرة حيث تجري مثل هذه التحقيقات في كثير من الأحيان. فيذريعة الأمن، يجب على المحامين ترك هواتفهم وحقائبهم قبل دخول المبنى، كما يتم منعهم من تقديم المشورة القانونية الكاملة إلى المتهمين، ويتعرضون في بعض الأحيان للاستجواب من قبل المدعين العامين بسبب تدوينهم الملاحظات.<sup>23</sup>

أما بالنسبة للإطار القانوني الذي يجب على المنظمات غير الحكومية العمل بموجبه، فقد ازداد طابعه القمعي مع اعتماد قانون الجمعيات الجديد الذي صدق عليه الرئيس في مايو/أيار 2017. وفي حين تتباهى الحكومة المصرية بوجود 47,000 منظمة غير حكومية ومؤسسة أهلية مسجلة (موجب قانون الجمعيات القديم)<sup>24</sup> لتفادي الانتقادات بشأن حملة القمع ضد المنظمات غير الحكومية، فنشاط معظم هذه المنظمات يقتصر على الأعمال الخيرية، كما أن العدد الناشط فعلياً منها أو تلك التي ستتمكن من الاستمرار في العمل بموجب قانون الجمعيات الجديد غير واضح. وفي حين أن المصريين يواجهون صعوبات اقتصادية تفاقمت بسبب ارتفاع الأسعار بعد تعويم الجنيه المصري - الذي خسر على الفور حوالي نصف قيمته مقابل الدولار الأمريكي في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، ارتأى البرلمان في الشهر نفسه سنّ قانون الجمعيات الجديد، وبالتالي التمتعّن في عرقلة مساعي الجمعيات الخيرية للتخفيف من آثار التدابير الاقتصادية على الفقراء.

يعتبر العديد من المحللين أن القمع باسم مكافحة الإرهاب إما يؤدي إلى نتائج عكسية إذ يوفر بيئة مؤاتية للتطرف والعنف، لا سيما في السجون حيث ينتهي المطاف بكل من المعارضين السلميين وأعضاء «الجماعات الإرهابية» معاً على خلفية التهم نفسها. إن التشكيك المتزايد في إمكانية التغيير السلمي يخلق حالة من الإحباط في أوساط الشباب الذين شاركوا في ثورة العام 2011 أو الذين يعارضون النظام بشكل عام. وفي هذا السياق القمعي، يجد أنصار التغيير العنفي أتباعاً جدد، خاصة بين أعضاء جماعة الإخوان المسلمين الذين شهدوا فشل الجماعة في البقاء في السلطة بعد فوزها في أول انتخابات برلمانية ورئاسية ديمقراطية في العامين 2011 و2012 على التوالي. فجماعة الإخوان المسلمين، فضلاً عن الجماعات الأخرى التي تعاني من ظلم السلطات، مثل بعض البدو في سيناء، تشعر وكأنه يُدفع بها إلى أحضان تنظيم داعش.<sup>25</sup>

العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».<sup>29</sup> مصر هي أيضاً دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقصادية (1966) الذي تم التصديق عليه في العام 1982. وتنص المادة 8 من هذا العهد على الحق في تكوين النقابات أو الانضمام إليها، كما تخضع القيود المفروضة على هذا الحق لشروط مشابهة جداً للشروط المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع.<sup>30</sup>

ومن التشريعات الأخرى التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال بعض أحكام قانون العقوبات (القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل على مر السنين)؛ قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن تعديل قانون العقوبات)؛ قانون الجمعيات القديم (القانون رقم 84 لسنة 2002)؛ قانون الطوارئ (القانون رقم 162 لسنة 1958)؛ قانون التجمهر (القانون رقم 10 لسنة 1914)؛ قانون البلطجة (القانون رقم 10 لسنة 2011، المتعلق بتعديل قانون العقوبات)؛ قانون التظاهر (القانون رقم 107 لسنة 2013)؛ قانون الكيانات الإرهابية (القانون رقم 8 لسنة 2015)؛ قانون مكافحة الإرهاب الجديد (القانون رقم 94 لسنة 2015) وقانون الجمعيات الجديد (القانون رقم 70 لسنة 2017). وقد صدرت معظم القوانين المذكورة أعلاه بعد شهر يوليو/تموز 2013 بموجب مرسوم رئاسي في ظل غياب البرلمان الذي تم انتخابه في ديسمبر/كانون الأول 2015 وصادق على جميع هذه القوانين في العام 2016. كما قد تؤثر أحكام قانونية أخرى على المدافعين عن حقوق الإنسان مثل قانون النقابات وميثاق اتحاد الطلاب، غير أن هذه الدراسة لن تركز عليها. العديد من أحكام هذه القوانين هي انتهاك واضح لدستور 2014. على سبيل المثال، بحسب المحكمة الدستورية، ثمة حكم في قانون التظاهر لسنة 2013 غير دستوري.<sup>31</sup>

### 3. التشريعات ذات المنحى الأمني في مصر: سيف مسلط على رقاب المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال

على الرغم من أن دستور العام 2014 يتضمن مواداً تقدمية لضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات<sup>26</sup>، غير أن التشريعات المصرية غنية بالأحكام التي تؤثر على هذه الحقوق. تضمن المادة 65 من الدستور حرية التعبير، من دون إضافة «على النحو الذي ينظمه القانون» كما هي الحال في النسخ السابقة.<sup>27</sup> كما تضمن المادة 73 الحق في حرية التجمع «بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون». وتنظم المادة 75 حرية تكوين الجمعيات وتضمن الحق في تشكيل المؤسسات الأهلية. وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائي.<sup>28</sup> وتنص المادة 93 على ما يلي: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.»

مصر دولة طرف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي صدقت عليه مصر في العام 1982. يضمن العهد الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) والحق في التجمع السلمي (المادة 21) والحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة 22). كما تنص المادة 19 على أن الحق في حرية التعبير «يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعه لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. أما المادتان 22 و23، فتحدان من القيود المفروضة على ممارسة كلا الحقين فقط عندما تكون هذه القيود متفقة مع - أو ينص عليها - القانون» وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب

### 1.3 أحكام مكافحة الإرهاب التي تؤثر على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

تمت صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر على نحو يسمح بتجريم الممارسة السلمية للحقوق الأساسية. فتم اعتماد أو تعديل مواد قانون العقوبات من 86 إلى 102 (مكرر) بموجب قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 97 لسنة 1992)، حين كانت مصر تواجه عنفاً سياسياً وإرهابياً على أيدي جماعات إسلامية مسلحة متطرفة. وقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القانون في العام 1993 إذ يؤثر على المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (السلامة الجسدية) والمادة 9 (الحرية والأمن)، على سبيل المثال لا الحصر، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي العام 2015، اعتمدت مصر قانونين جديدين لمكافحة الإرهاب، هما قانون الكيانات الإرهابية (القانون رقم 8 لسنة 2015) وقانون مكافحة الإرهاب الجديد (القانون رقم 94 لسنة 2015). كما انتقدت منظمات حقوق الإنسان العديد من نسخ مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد في العام 2014 على خلفية انتهاكها للحريات الأساسية.<sup>32</sup> وهذه القوانين الثلاثة سارية حالياً ويتم استخدامها وفقاً لتقدير الحكومة والسلطة القضائية.

يسمح قانون الكيانات الإرهابية للمحاكم باعتبار أشخاص طبيعيين ومعنويين «إرهابيين» باستخدام طلب إدراج مؤقت من قبل المحكمة عقب التماس السلطات. فيمكن إسباغ وصف الإرهابي لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، يمكن تجديدها من دون الحاجة إلى تزويد المحكمة بأدلة داعمة أو ملفات أو استجواب للشهود، ناهيك عن الإدانة بجريمة الإرهاب. يتم حل الكيانات التي تدرج على قائمة الإرهاب، وقد يتم تجريد أصول أعضائها ويصبحون غير مؤهلين للعمل في الهيئات العامة أو الهيئات التمثيلية إذ يرمون من حقوقهم السياسية. يعتمد القانون على تعريف واسع للأفعال التي تسمح بتصنيف شخص أو كيان ما على أنه إرهابي، مثل «الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي»، أو المشاركة في أعمال «وكان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال». لذلك، في بعض الأعمال السلمية، مثل نشر التقارير أو المشاركة في الاحتجاجات أو كتابة المقالات الصحفية قد تعني إمكانية إسباغ صفة الإرهاب على المدافعين عن حقوق الإنسان أو الأحزاب السياسية أو الجمعيات التنموية بسهولة.

وكان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد حذر في العام 2009 في تقريره عن زيارته لمصر أنه لا بد من استناد «حظر المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تطبيق المسؤولية الجنائية على أعضائها، إلى أدلة وقائعية على ضلوعها

في أنشطة ذات طبيعة إرهابية خالصة، وإلى المشاركة الفعلية للأفراد المعنيين في هذه الأنشطة. ويحذر المقرر الخاص من التجريم استناداً إلى الأهداف أو الغايات، الأمر الذي يهدد الرباطات المشروعة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة التي لا ينبغي أن تقع في نطاق أي قانون لمكافحة الإرهاب».<sup>34</sup>

تنص المادة 86 من قانون العقوبات على تعريف واسع النطاق للإرهاب بحيث يشمل «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع [...] يهدف للخلل بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالملك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».<sup>35</sup> كما يذهب قانون مكافحة الإرهاب الجديد أبعد من ذلك في تعريف الإرهاب. وقد أعلنت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالاشتراك مع معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن القانون يتضمن «توسّعاً مقلّماً في دائرة التجريم باستخدام تعريفات غير دقيقة أو بإضافة أفعال غير محددة كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تجرم كل سلوك يُرتكب لتحقيق الغرض الإرهابي. فعندما يتضمن التعريف «إلحاق الضرر بالبيئة» واحتلال الأملاك العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها، فإنه يتيح بذلك إلصاق تهمة الإرهاب بمن يتظاهرون أمام مبانٍ حكومية أو شركات أو الاعتصام بداخلها أو في الطريق العام. كما أن مصطلحات «النظام العام» و«سلامة المجتمع» و«مصالح المجتمع» و«الوحدة الوطنية»، هي من العمومية بحيث يمكن تفسيرها - وفقاً لمن يملك «سلطة» التفسير - بأشكال متنوعة».<sup>36</sup> يعد الانتماء لجماعة إرهابية بين أكثر الاتهامات استخداماً من قبل المدعين العامين ضد الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

إن قانون مكافحة الإرهاب الجديد - فضلاً عن تقويضه العديد من المبادئ الدستورية والقانونية - يجرم العمل الشرعي في مجال حقوق الإنسان الذي قد يندرج ضمن حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والمعلومات في وسائل الإعلام الإلكترونية. فيسمح هذا القانون بحجب محتوى المواقع لأسباب مبهمّة وينص على عقوبات بالسجن للمستخدمين ومقدمي المحتوى. يجرّم القانون الترويج للأفكار والمعتقدات بطريق مباشر أو غير مباشر إذا نظر إليها على أنها تدعو لارتكاب «جريمة إرهابية» (المادة 28). وتنص المادة 35 على غرامة كبيرة لنشر معلومات تخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع. كما تنص الفقرة 2 من المادة 35 على مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب بموجب مادة معينة، وبالتالي معاقبته كمشتبه رئيسي في الجرائم التي ترتكبها الصحيفة. ويستعيد القانون المادة 195 من قانون العقوبات التي أعلنت المحكمة الدستورية عدم

فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، تعاقب المادة 98(ج) (1) من قانون العقوبات المصري بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار من غير ترخيص [...] جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.» في حين يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بغرامة « كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم في الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.» وتعاقب المادة 98(د) بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة «كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالاً أو منافع من أي نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 98(أ) أو 98(ب) أو 98(ج) أو 174 من هذا القانون.<sup>39</sup>

## 2.3 أحكام قانون العقوبات وقانون الطوارئ التي تؤثر على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

عاش المصريون لمدة 30 سنة متتالية في ظل حالة طوارئ في عهد الرئيس السابق مبارك. لم يتم رفع حالة الطوارئ هذه إلا في يناير/كانون الثاني 2012 من قبل المجلس العسكري الحاكم آنذاك، باستثناء لجرائم البلطجة. تم استخدام الهجمات على قوات الأمن أو المدنيين بشكل عام لتبرير التمتع في تفويض الحريات الدستورية من خلال اعتماد قوانين وتدابير جديدة لقمع المعارضة وتضييق الخناق على المعارضة السياسية السلمية. في 9 أبريل/نيسان 2017، تم الإعلان عن حالة طوارئ على مستوى البلاد لمدة ثلاثة أشهر عقب الهجمات بالقنابل على الكنائس القبطية في مدينتي الإسكندرية وطنطا التي أسفرت عن مقتل 45 شخصاً وإصابة أكثر من 100 آخرين. وقد تم تجديدها مرتين منذ ذلك الحين، علماً أنها كانت قائمة في شمال سيناء منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، إذ شهدت هذه المنطقة عمليات عسكرية كبيرة وهجمات من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك داعش، ضد المدنيين وقوات الأمن وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإخلاء القسري وتشريد السكان. يحتوي قانون العقوبات على معظم الأحكام التي قد تجرم الممارسة السلمية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في كل من الأوقات العادية والاستثنائية، غير أن قانون الطوارئ يمنح صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية في كثير من الأحيان وهو مستخدم تقليدياً في مصر لحماية قبضة الحكام على السلطة وليس لحماية السكان من التهديدات الأمنية.

دستوريتها. تحظر المادة 36 من القانون بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة إلا بأذن من رئيس المحكمة المختصة، الأمر الذي يشكل تقييداً للطابع العلني للمحاكمات. كما يمنح القانون سلطات معينة إلى الرئيس تشبه الصلاحيات الممنوحة في حالات الطوارئ بموجب قانون الطوارئ، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها و«تخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام»، وبالتالي فتح الباب أمام إمكانية وجود حالة طوارئ غير معلن عنها عند مكافحة الإرهاب (المادتان 51 و53).<sup>37</sup>

لا يزال هنالك العديد من المواد الأخرى في قانون العقوبات التي استحدثها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1992 السارية وهي لا تزال تهدد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

- تنص المادة 98 (ب) من قانون العقوبات على عقوبة تصل إلى خمس سنوات وغرامة لكل «من روج بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسيود طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.
- تجرّم المادة 98 (ب) مكرر حيازة «محررات أو مطبوعات تتضمن تحييداً أو ترويحاً لشيء مما نص عليه في المادتان 98(ب) و174 إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاق الغير عليها، وكل من حاز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلنية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعابة خاصة مهذب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.»
- تنص المادة 174 على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من قلم بالتحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.»
- تعاقب المادة 102 (مكرر) بالسجن والغرامة «كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.»<sup>38</sup>
- تعاقب المادة 98(و) من قانون العقوبات بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة كل من استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتهية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.»

من قانون العقوبات هي الأساس القانوني لعملية التحقيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان المصريين في القضية 173 لسنة 2011 (المعروفة باسم قضية التمويل الأجنبي).

فيما يتعلق بحرية التجمع، في مارس/آذار 2011، اعتمد المجلس العسكري الحاكم المادة 375 مكرراً المضافة على قانون العقوبات (قانون البلطجة، القانون رقم 10 لسنة 2011) إذ كانت مصر تشهد موجات من الاحتجاجات والعنف المتقطع عقب عزل الرئيس مبارك من السلطة. تتضمن المادة 375 مكرر عبارات مبهمه وغامضة وهي تعاقب بالحبس لمدة سنة على الأقل كل من «يستعرض القوة» أو «يلوِّح بالعنف» بهدف، من أصل جملة أمور أخرى، «لتعطيل تنفيذ القوانين [...] أو تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ» أو الإخلال بالأمن والسلام العام متى كان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو تعريض سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بمصلحة. يتعرض محامو حقوق الإنسان الذين يخضعون لتدابير تعسفية في المحاكم أو في المكاتب العامة للتهديد بموجب هذه الأحكام إذا ما أظهروا استيائهم أو رفضوا الانصياع للأوامر. لقد رفضت المحكمة الدستورية إلغاء هذه المادة في العام 2017.<sup>42</sup>

بموجب قانون الطوارئ، تكتسب السلطة التنفيذية - خاصة قوات الأمن - صلاحيات واسعة ويسمح لها بتقييد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. فيمكنها اعتقال واحتجاز أشخاص باسم الحفاظ على الأمن الوطني. ومنح القانون السلطات الحق في إخلاء/تطويق مناطق معينة وفرض حظر التجول. ويمنح الرئيس الحق في مراقبة وسائل الاتصال قبل النشر أو مصادرة المواد المطبوعة أو إغلاق دور النشر ومنع الاجتماعات والتجمعات. كما يسمح للرئيس بتشكيل محكمة لأمن الدولة للطوارئ لا يمكن الطعن بأحكامها، ولكن يمكن للرئيس تعديلها أو تغييرها.<sup>43</sup> تم إنشاء هذه المحاكم في أكتوبر/تشرين الأول 2017 بكفاءة في القضايا المتعلقة بقوانين التظاهر والتجمع والإرهاب والإضرابات والبلطجة.<sup>44</sup> وقد تم بالفعل إحالة قضايا تتصل بالاحتجاج السلمي والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى محاكم للطوارئ.<sup>45</sup>

ولما كان قد حُكم بعدم دستورية الاحتجاز الإداري بموجب قانون الطوارئ في أعقاب ثورة 2011، أقر البرلمان الحالي تعديلاً للمادة 3 مكرر و3 مكرر (أ) من القانون في أبريل/نيسان 2017 يسمح بالاحتجاز لفترات طويلة للأشخاص الذين يُعتبرون خطراً على «الأمن العام». فتنص المادة 3 مكرر الآن على أنه «لمأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جنابة أو جنحة [...] ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات». وتنص المادة 3 مكرر (أ) على ما يلي: «يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ، بناءً على طلب من النيابة العامة احتجاز من توافرت في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد.»<sup>46</sup>

تحتفظ مصر بمجموعة من الأحكام في قانون العقوبات (ضمن الفصل المتعلق بالجنايات المرتكبة من قبل الصحافة وغيرها) التي تؤثر على حرية التعبير. هذه الأحكام تجرّم إهانة الرئيس أو تشويه سمعته (المادة 179) أو المحاكم أو الجيش أو مجلس الشورى أو مجلس الشعب (المادة 184) وأعضاء النيابة العامة والموظفين العاملين (المادة 185) أو القضاة (المادة 186)، فضلاً عن كل «من عاب بإحدى الطرق» رؤساء أو ملوك الدول الأجنبية (المادة 181) أو ممثلي الدول الأجنبية (المادة 182). يجرّم الفصل نفسه صنع أو حيازة أو توزيع أي صورة أو رسم كاريكاتوري أو غير ذلك من الأشياء «إذا كانت منافية للآداب العامة» (المادة 178) أو الصور المعدلة التي من شأنها «الإساءة إلى سمعة البلاد» (المادة 178 مكرر (2)).

بالإضافة إلى المواد المذكورة في القسم أعلاه، ثمة مواد عدة أخرى في قانون العقوبات تجرم نشر الأخبار أو البيانات «الكاذبة». تنص المادة 80(د) من قانون العقوبات على عقوبة بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات لكل من «أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلد». وتنص المادة 188 على عقوبة بالحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة كل من «نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة [تلحق] الضرر بالمصلحة العامة.»<sup>40</sup>

وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فإن أكثر الأحكام شهرة المادة 78 من قانون العقوبات المعدلة في العام 2014. وهي تحظر فعلياً التمويل الأجنبي والمحلي للإجراءات أو الأنشطة العنيفة والسلمية على حد سواء. وتعاقب على قبول نقود أو أسلحة أو ذخيرة «أو أشياء أخرى» بالسجن المؤبد وغرامه. إن استخدام عبارة «أشياء أخرى» يترك الباب مفتوحاً أمام السلطات لتفسير أي خدمة قد يكون الشخص قد تلقاها، مثل بطاقة سفر أو نفقات إقامة أو بدل يومي أو عشاء أو منحة دراسية أو ورشة تدريبية في الخارج. وفي حال وقوع الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو ارتكبت الجريمة تنفيذاً «لغرض إرهابي»، تكون العقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام. لا شك أن وجود تجريم تمويل أعمال العنف أمر مفهوم، غير أن المشرعين المصريين استخدموا طريقة صياغة غامضة في التعديل لمعاقبة هذا التمويل بقصد ارتكاب «عمل ضار بمصلحة قومية» أو «الإخلال بالسلام والنظام العام» أو التأثير على «استقلال البلاد أو وحدتها». وقد يشمل ذلك تمويل الأنشطة السلمية للمؤسسات الأهلية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان التي يمكن للسلطات تفسيرها على أنها تضر بمصلحة البلد أو حتى أنها نوع من «الإرهاب». تعاقب هذه المادة كلاً من متلقي التمويل والجهة المانحة على حد سواء. كما أنها قد تعاقب على التعاون بين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية.<sup>41</sup> إن المادة 78

### 3.3 يهدف قانون الجمعيات إلى تحويل المؤسسات الأهلية إلى كيانات تخضع لسيطرة الحكومة

تحاول الحكومة المصرية، منذ تسعينيات القرن الماضي، تشديد قبضتها على مجتمع مدني متنمٍ غير مهتم فقط بحقوق الإنسان، وإنما أيضاً بالعمل الخيري والتنموي. ففي سنة 2002، أصدرت مصر القانون رقم 84 الخاص بالجمعيات الذي أعاق طويلاً حصول المنظمات غير الحكومية على وضع قانوني. كما منع القانون المنظمات من العمل بشكل مستقل أو بحرية أو تلقي الأموال، وذلك باسم الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام. وفي ظل حكم مبارك، استخدمت الحكومة القانون لحل منظمات تُعنى بحقوق الإنسان «لأسباب أمنية».<sup>47</sup> تفضل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الحصول على وضع قانوني من خلال تسجيل نفسها كمتاب محاماة أو كشركات بدلاً من جمعيات أو مؤسسات، وذلك لتجنب تدخل الحكومة بموجب قانون العام 2002.

شكل إلغاء قانون العام 2002 واستبداله بقانون جديد يضمن حرية تكوين الجمعيات أحد المطالب الرئيسية لمجتمع حقوق الإنسان في مصر. فبعد ثورة سنة 2011، بدأ هذا الهدف قابلاً للتحقيق. ولكن سرعان ما برزت شكوك حول رغبة الأحزاب السياسية التي كانت مهيمنة آنذاك في أول برلمان منتخب بحرية في سنة 2012، خاصة حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين، في اعتماد قانون تقدمي. تم تقديم عدة مشاريع قوانين من قبل المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والحكومة، وذلك مع أحكام تقدمية نسبياً تبعاً لوضعي كل مشروع. فتمت مناقشة هذه المشاريع غير أنه لم يتم اعتمادها في البرلمان الذي لم يدم طويلاً والذي تم حله من قبل المحكمة الدستورية في سنة 2012.<sup>48</sup> وفي العام 2013، أرسل الرئيس السابق مرسى مشروع قانون تقييدي ينطوي على تدخل حكومي كبير في أعمال المنظمات غير الحكومية إلى مجلس الشيوخ. وبعد الإطاحة بالرئيس مرسى في يوليو/تموز 2013<sup>49</sup>، شكل وزير التضامن الاجتماعي لجنة لصياغة قانون جديد للجمعيات مع إشراك عدة مدافعين عن حقوق الإنسان. كان المشروع المقترح تقدماً بشكل عام من جهة التسجيل والتشغيل والتمويل، ولكن لم تكن هناك إرادة سياسية من قبل الحكومة المؤقتة لاعتماده.<sup>50</sup> بدلاً من ذلك، تم حل مئات الجمعيات الخيرية بسبب الاشتباه في صلاتها بجماعة الإخوان المسلمين، التي أعلنت ككيان إرهابي، وتم حلها في ديسمبر/كانون الأول 2013 بعد صدور أمر محكمة في سبتمبر/أيلول 2013.<sup>51</sup> وفي يونيو/حزيران 2014، قدم وزير التضامن الاجتماعي الجديد مشروع قانون مع أحكام انطوت على قمع أكبر بكثير من قانون سنة 2002.<sup>52</sup> بشكل عام، اعتبرت الحكومات المصرية المتعاقبة منظمات حقوق الإنسان تهديداً للأمن القومي واستخدمت أساليب مختلفة لإسكاتهم، ليس أقلها من خلال التهديد بمشاريع قوانين قمعية.<sup>53</sup>

نظراً إلى المعارضة الوطنية والدولية للمشاريع المقدمة في سنة 2014، لم تصدر الحكومة المصرية قانون جمعيات جديد قبل انتخاب برلمان جديد. لكن بدلاً من الدخول في مناقشة بناءة مع المنظمات غير الحكومية وتبادل وجهات النظر حول مشاريع القوانين، فاجأ البرلمان الجديد المجتمع الأهلي المصري والدولي، وحتى وزارة التضامن الاجتماعي، بمشروع قانون مختلف تم وضعه في ظل تكتم وجو من السرية - غير أنه كان أسوأ من المشاريع القمعية السابقة.<sup>54</sup> في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، وفي غضون أيام قليلة، اعتمد البرلمان قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (قانون الجمعيات) من دون أي مشاورات عامة تُذكر. ونظراً للانتقادات الكبيرة التي تناولت القانون، لم يصادق الرئيس عليه وتوقع المعنيون أن يتم تعديله أو إلغاؤه. لكن، وعكس سائر التوقعات، صادق الرئيس على القانون الذي وافق عليه البرلمان في مايو/أيار 2017 (القانون رقم 70 لسنة 2017).<sup>55</sup> غير أن اللوائح التي كان لا بد من إصدارها في غضون شهرين لم توضع حتى وقت كتابة هذا التقرير. وفي انتظار أن يتم ذلك، لا تزال اللوائح الخاصة بالقانون القديم سارية على الرغم من أحكام القانون الجديد.

#### ردود الفعل الدولية على قانون الجمعيات

أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن التشريع الجديد يفرض قيوداً مشددة على المجتمع المدني بحيث يضع فعلياً إدارة المنظمات غير الحكومية في أيدي الحكومة. ودعا مصر إلى إلغاء القانون.<sup>56</sup> وقبل تصديقه، حذر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أن مشروع القانون إذا ما بات قانوناً فإنه سيدمر المجتمع المدني في البلاد لأجيال قادمة ويحوّله إلى دمية بيد الحكومة، ومن أنه يهدف إلى تدمير أسس مشاركة السلمية والمدنية في مصر من جذورها. كما حث السلطات على وقف إقرار مشروع القانون.<sup>57</sup>

قامت منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بإبداء العديد من التعليقات القانونية على القانون رقم 70 لسنة 2017.<sup>58</sup> وهي ترى أن العديد من أحكام القانون تتناقض مع دستور مصر والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقانون يشل فعلياً المنظمات غير الحكومية ويحوّلها إلى كيانات خاضعة لإدارة الحكومة. تنص المادة 1 على أن «العمل الأهلي هو عمل لا يهدف إلى الربح تمارسه أشخاص اعتبارية خاضعة لأحكام هذا القانون تشكل بإرادة حرة بغرض تحقيق أهداف تنموية وإجتماعية». لا يتيح القانون لمؤسسي الجمعيات الأهلية إمكانية اختيار الشكل القانوني الذي يرونه مناسباً لأنشطتهم، الأمر الذي يحظر على «أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه. كما يحظر على أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح - بأي شكل



وتحت أي مسمى - بالتخصيص في مزاولة أي عمل أهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق، ويكون هذا الترخيص منعدهما منذ صدوره ولا يرتب أثراً (المادة 4 من مرسوم تصديق القانون). يمنع هذا الحكم منظمات حقوق الإنسان من تسجيل نفسها كشركات بموجب قانون الاستثمار من خلال الهيئة العامة للاستثمار أو كشركات محاماة لدى نقابة المحامين، كما كان سائداً لتجنب القانون القديم القمعي للجمعيات. ويعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيهه كل من أعضاء هذه الهيئات الذين يمنحون ترخيصاً لأي مؤسسات أهلية (المادة 88). يتم حل أي جمعية أهلية لا تسجل بموجب القانون خلال سنة واحدة منبدها من قبل المحكمة المختصة (المادة 2 من مرسوم تصديق القانون).

## عواقب قانون الجمعيات بالنسبة إلى المؤسسات الأهلية

يشترط القانون على المؤسسات الأهلية «أن تعمل في مجالات تنمية المجتمع المحددة» والامتناع عن العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذا طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة» (المادة 13). يجب أن يكون عمل الجمعيات «وفقاً لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها» وألا تؤدي أنشطتها إلى «الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.» (المادة 14 ب). تهدف هذه الشروط إلى منع منتقدي الحكومة من ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات. كما يحظر على الجمعيات «إجراءات استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها» (المادة 14 ز). ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر (المادة 86)، يُعاقب القانون على بعض الانتهاكات مثل العمل كمنظمة غير حكومية من دون تسجيل أو القيام بأنشطة تؤدي إلى الإخلال بـ«الأمن القومي» أو تلقي أموال أجنبية من دون إذن أو التعاون مع منظمة دولية من دون إذن حكومة بالحسب الذي لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليون جنيه مصري (المادة 87).

في حين ينظم القانون تسجيل الجمعيات الأهلية من خلال إخطار وزارة التضامن الاجتماعي، الأمر الذي يشكل تحسناً بالمقارنة مع نظام منح الإذن بموجب القانون القديم، غير أنه لا يزال يخضع مسألة إتمام عملية التسجيل وبدء العمل في الجمعية لتقدير الحكومة.<sup>59</sup>

يمنح القانون صلاحيات واسعة للحكومة من أجل التدخل وعرقلة قرارات الجمعيات الأهلية وأنشطتها وتمويلها من خلال وزارة التضامن الاجتماعي و«الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات

الأجنبية غير الحكومية» (الجهاز) التابع لرئيس مجلس الوزراء (المادة 70). يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يضم عشرة مديرين من بينهم ممثلون لكل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع وجهاز المخابرات العامة (المادة 72).<sup>60</sup> لوزارة التضامن الاجتماعي والجهاز الحق في «اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون» ووقف نشاط الجمعية لمدة تصل إلى السنة أو طلب أمر محكمة لحلها أو عزل مجلس إدارتها (المادة 26).<sup>61</sup>

فيما يتعلق بالتمويل، ينص القانون على وجوب حصول الجمعيات على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل (المادة 23). كما يجب إخطار الجهاز من قبل الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال المحلية أو الأجنبية وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار. وخلال تلك الأيام الستين، قد لا تنفق المنظمة غير الحكومية الأموال. وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة (المادة 24).

وفقاً للقانون، يتم حل الجمعيات بموجب أمر قضائي ويمكن إنساده إلى أسباب مبهمه مثل انتهاك المادة 14 التي تتضمن أسس الأمن القومي والنظام العام والتعاون أو الانضمام أو الاشتراك في جمعية أجنبية مما يخالف القانون، وتلقي الأموال من كيان خارجي وإنفاق الأموال من دون إذن، أو الانتهاكات بموجب المادة 42، مثل القيام بأنشطة غير مندرجة في ميثاقها التأسيسي أو نقل المقر من دون إبلاغ السلطة المختصة (المادة 43). كما يجوز لوزارة التضامن الاجتماعي تعليق نشاط أي جمعية إلى أن يتم صدور حكم قضائي (المادة 44).

تواجه الجمعيات الدولية والأجنبية عقبات إضافية إذ يشترط عليها القانون تقديم طلب للحصول على ترخيص لمدة تصل إلى ثلاث سنوات من «الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية» (المادة 59) ودفع رسم قدره 300.000 جنيه مصري، تتم زيادته بنسبة 20% كل خمس سنوات (المادة 61). يجوز إلغاء الترخيص «لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل» (المادة 68). «يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقاً لخطة التنمية، وألا تعمل في مجال أو تمارس نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية أو ذا طابع سياسي، أو يضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة» (المادة 62). ويحظر عليها «إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز واتباع القواعد المقررة التي يضعها الجهاز (المادة 64).

### 4.3 قوانين التظاهر التي تضر بالحق في التجمع السلمي

الأمن للقوة المفرطة. وهو يعرف الاجتماع العام بأنه «كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.»

وفقاً للقانون، يجب إبلاغ وزارة الداخلية قبل ثلاثة أيام من المظاهرة، فضلاً عن تقديم المعلومات بشأن المنظمين وهدف المظاهرة ومكانها وتوقيتها (المادة 8)؛ وهي معلومات قد تقود فعلياً الوزارة إلى إلقاء القبض على المنظمين بشكل تعسفي. قد تتم المظاهرة من دون إخطار مسبق فقط في مناطق يحددها المحافظون (المادة 15). يقيد القانون المواقع التي يمكن للمتظاهرين استخدامها للتظاهر باستثناء الأماكن المشروعة مثل محيط المباني الحكومية (المادة 14). يسمح القانون لوزارة الداخلية بتفريق المتظاهرين على أساس حجج مبهمّة مثل «تعطيل مصالح المواطنين» أو «الإخلال بالأمن أو النظام العام» أو «تعطيل الإنتاج» (المادة 7). كما يسمح القانون بمنع الموكب والاجتماعات العامة قبل أن تبدأ على أساس معلومات أو مؤشرات جدية حول وجود تهديد للسلم والنظام العام (المادة 10). يسمح القانون لقوات الأمن باستخدام خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والهرات في حالة رفض المشاركين التفرق حتى قلة كانوا مسالمين (المادة 12). كما يسمح باستخدام الأسلحة النارية إذا لم يمثل المتظاهرون للتحذير الأولي، سواء استخدموا العنف أم لا (المادة 13). ينص القانون على عقوبات تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامات.<sup>64</sup>

تم توجيه انتقادات واسعة النطاق من العديد من المنظمات غير الحكومية المصرية والدولية ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى هذا القانون.<sup>65</sup> في ديسمبر/كانون الأول 2017، أقر مجلس الوزراء المصري تعديلاً على المادة 10 من القانون بعد أن ارتأت المحكمة الدستورية أن المادة الأصلية غير دستورية. يشترط هذا التعديل بوزارة الداخلية الحصول على تصريح من المحكمة قبل أن تتمكن من منع أي مظاهرة.<sup>66</sup>

لدى مصر حالياً قانونان يحظران فعلياً التظاهر السلمية: قانون التجمهر لسنة 1914 وقانون التظاهر لسنة 2013. تم اعتماد القانون الأول بينما كانت مصر تحت الاحتلال البريطاني حيث عزز الجيش البريطاني قبضته على مصر مع بداية الحرب العالمية الأولى، علماً أن العديد من أفراد النخبة السياسية في مصر في ذلك الوقت قد عارضوا هذا القانون الذي يعتبر أداة أخرى للقمع ضد معارضي الاحتلال البريطاني. في سنة 2017، رفع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين في مصر دعوى قضائية لدى محكمة إدارية لإبطال القانون بحجة أنه قد أُعفي في سنة 1928. في ذلك الوقت، وعلى الرغم من أن الملك لم يستخدم حق النقض ضد الإبطال، إلا أنه لم ينشر إلغاء القانون في الجريدة الرسمية.<sup>62</sup> تم اعتقال آلاف المتظاهرين أو محاكمتهم أو إدانتهم بموجب هذا القانون خاصة خلال فترة حكم المجلس العسكري في 2011-2012 وبعد الإطاحة بالرئيس مرسي سنة 2013. ولا يزال بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال محتجزين بتهم تتعلق بهذا القانون وتهم أخرى مرتبطة بقانون التظاهر و/أو البلطجة.

يعاقب قانون التجمهر بالحبس و/أو الغرامة كل من يرفض طاعة الأمر بتفريق تجمهر عام لأكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر (المادة 1). يرتبط هذا القانون بقوانين أخرى، مثل القانون رقم 14 لسنة 1923 المتعلق الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات، تسمح لقوات الأمن بتفريق المظاهرات التي تهدد «النظام العام»، فضلاً عن مرسوم وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 المتعلق باستخدام الذخيرة الحية.<sup>63</sup>

### نطاق قانون التظاهر لسنة 2013

في أعقاب الإطاحة بالرئيس السابق مرسي في يوليو/تموز 2013، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قانون التظاهر في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، إذ لجأ أنصار مرسي والمجموعات السياسية الأخرى إلى الاحتجاج كوسيلة لممارسة الضغط على الحكومة في الفترة الانتقالية. وقد اعتبر المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري هذا القانون غير دستوري. أما خبراء الأمم المتحدة، فاعتبروا أنه ينتهك التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. تنص المادة 1 من قانون التظاهر على أنه «للمواطن الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون»، غير أن المواد اللاحقة تمنح صلاحيات واسعة النطاق للسلطات من أجل تقييد هذا الحق وعدد ضئيل من الأحكام لضمان عدم استخدام قوات

## 1.4 الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

منذ شهر يوليو/تموز 2013، شهدت مصر اعتقالات واسعة النطاق لمؤيدي الرئيس المخلوع مرسي، فضلاً عن عدة موجات اعتقالات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين في هذا المجال. وباسم تطبيق قانون التظاهر الذي اعتمده الرئيس المؤقت عدلي منصور، تم اعتقال عدد من الناشطين وإحالتهم للمحاكمة والحكم عليهم بالحبس لخرقهم قانون التظاهر بتهم ملفقة. لكن في السنوات التالية، أصبحت التهمة الشائعة المستخدمة ضد الناشطين «الانتماء إلى تنظيم محظور/إرهابي» و«نشر أخبار كاذبة» بالإضافة إلى تهمة التظاهر. تقوم الشرطة وقوات الأمن الوطني باعتقال الناشطين واتهامهم بانتهاك الأمن القومي أو الانتماء إلى تنظيم محظور بسبب ارتكاب أفعال بسيطة مثل التلويح بعلامة قوس قزح خلال حفل موسيقي<sup>68</sup> أو ارتداء قميص مع عبارة تندد بالتعذيب<sup>69</sup>، مع التعويل على دعم السلطة القضائية التي ستعاقب على هذه الأعمال السلمية بالاحتجاز لفترات طويلة.

### المدون علاء عبد الفتاح و حملة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، دعت حملة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» إلى تنظيم وقفة احتجاجية أمام البرلمان ضد مادة في مشروع الدستور (آنذاك) تسمح بمحاكمات عسكرية للمدنيين. اعتقلت الشرطة بوحشية 34 شخصاً، بما في ذلك 13 ناشطاً، وضربت بعضهم. تم نقل المعتقلين الذكور إلى مركز للشرطة، في حين تم إطلاق المتظاهرات الإناث وتركهن عند منتصف الليل في الصحراء جنوب القاهرة. وبعد مرور يومين، تم اعتقال الناشط والمدون علاء عبد الفتاح من قبل قوات خاصة من منزله من دون مذكرة توقيف. تمت مصادرة بعض مقتنياته مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف، وهو أمر غير قانوني في حال عدم وجود مذكرة توقيف. أتهم علاء بتنظيم المظاهرة وبعد إعادة محاكمته، صدر بحقه حكم بالحبس لمدة خمس سنوات في العام 2015. كما حُكم على المتهمين الثمانية عشر الآخرين معه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وحُكم على شخص آخر بالحبس لمدة خمس سنوات إذ كان يملك سكيناً.<sup>70</sup>

كما تم اعتقال عدة نشطاء من حركة شباب 6 أبريل وغيرها من التنظيمات وصدر الحكم عليهم بالحبس على خلفية مشاركتهم أو دعوتهم للتظاهر أو الإضرابات في العامين 2014 و2015. وقد تعرض العديد منهم للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو تم وضعهم في العبس الانفرادي، كما هي الحال مع الناشط أحمد دومة.<sup>71</sup> وقد لجأ البعض إلى إضرابات جزئية عن الطعام سعياً إلى تحسين

## 4. أسطول التدابير الأمنية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال لدى الحكومة المصرية

نظراً إلى المصطلحات المبهمة المستخدمة في القوانين أعلاه، يمكن لقوات الأمن كم أفواه المعارضة باسم الأمن. وغالباً ما يتم ذلك عبر اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان أو الناشطين في هذا المجال أو المتظاهرين. غير أن الاهتمام الذي يتم إيلاؤه للإطار القانوني يجب ألا يصرّف النظر عن دراسة أدوات القمع العديدة غير القانونية حتى في ظل تلك القوانين القمعية. في حين يوفر الإطار القانوني غطاءً كبيراً للسلطات من أجل مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان أو تنيهم عن الاستمرار في عملهم، تستخدم الأجهزة الأمنية في العديد من الحالات وسائل غير قانونية لترهيب أو جمع المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال. وتتراوح هذه التدابير بين التنصت إلى المكالمات الهاتفية ومحاولة اختراق البريد الإلكتروني أو حسابات الفيسبوك والاختفاء القسري والتعذيب. ويوفر القضاء الغطاء لمثل هذه الانتهاكات إذ يمتنع عن التحقيق بشكل كامل ونزيه فيها فيفلت مرتكبوها من العقاب. وحتى في الحالات التي يتمكن فيها الضحايا من الحصول على حكم إيجابي، كما جرى إثر مقاضاة مقدم برنامج تلفزيوني بتهمة التشهير على سبيل المثال<sup>67</sup>، لا تنفذ السلطات هذه الأحكام بشكل عام. غالباً ما لا تتم المساءلة عن أعمال التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة أو الاختفاء القسري أو قتل النشطاء.

ظروف احتجازهم أو الاحتجاج على استمرار احتجازهم. تم قتل الناشطة شيما الصباغ برصاص شرطة مكافحة الشغب أثناء مشاركتها في مسيرة مع ناشطين آخرين إلى ميدان التحرير في 24 يناير/ كانون الثاني 2015.<sup>72</sup> وكانت الأجهزة الأمنية متوترة قبل حلول ذكرى انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني، تقوم بتفتيش منازل في وسط القاهرة واعتقال نشطاء يعيشون في المنطقة المجاورة لميدان التحرير.<sup>73</sup> وفي الأيام التي سبقت 25 كانون الثاني/يناير 2016، أُلقي القبض على عدة نشطاء من منازلهم وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. تم تجميع عشرة موقوفين ضمن قضية واحدة واتهموا بالانتماء إلى تنظيم وهمي هو «حركة 25 يناير» والتعرض على التظاهر في 25 يناير/كانون الثاني 2016.<sup>74</sup>

## المحامي مالك عدلي ونقل تبعية جزيرتين في البحر الأحمر إلى المملكة العربية السعودية

شهد العام 2016 عودة احتجاجات واسعة النطاق واعتقالات جماعية في الشوارع، خاصة لمظاهرين ومدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين تم اعتقالهم من قبل الأمن الوطني من منازلهم أثناء مدهمات في ساعات الفجر. وتم ذلك بسبب الاحتجاجات الكبيرة على اتفاقية جرى توقيعها بين مصر والمملكة العربية السعودية لترسيم حدودهما البحرية ونقل تبعية جزيرتين في البحر الأحمر إلى المملكة العربية السعودية. تم اعتقال أكثر من 1200 شخص في أبريل/نيسان 2016.<sup>75</sup> ومن بين المعتقلين محامي حقوق الإنسان مالك عدلي، من المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الذي يزعم أنه تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز وظل في الحبس الانفرادي؛<sup>76</sup> ومحامي حقوق الإنسان هيثم محمدين<sup>77</sup> وأحمد عبد الله، مدير مجلس الهيئة المصرية للحقوق والحريات، ومنى ثابت، المدافعة عن حقوق الأقليات والموظفة لدى مجلس الهيئة المصرية للحقوق والحريات<sup>78</sup>، والصحفي وعضو مجلس إدارة نقابة الصحفيين عمرو بدر الذي اعتقل من داخل النقابة نفسها في مدهمة غير مسبوقة على نقابة الصحفيين.<sup>79</sup> وقد وُجهت إليهم تهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وقانون الجمعيات وقانون التظاهر، فضلاً عن أحكام أخرى من قانون العقوبات تنتهك حرية التعبير. تم الإفراج عنهم بكفالة بعد قضاء خمسة أشهر في الحبس الاحتياطي. وقد أحيل ثلاثة من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين، بما في ذلك رئيسها السابق يحيى كلش، للمحاكمة بتهمة «إيواء صحفيين مطلوبين».<sup>80</sup>

خلال الفترة الممتدة بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2017، تم اعتقال أكثر من 190 ناشطاً من خلفيات سياسية معارضة مختلفة، معظمهم من منازلهم أثناء مدهمات في ساعات الفجر، من

قبل الأمن الوطني والشرطة في 21 محافظة مزامنة مع مناقشة وإقرار البرلمان للاتفاقية مع المملكة العربية السعودية على الرغم من حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء الاتفاقية.<sup>81</sup> وبحلول أغسطس/ آب 2017، كان أقل من نصفهم لا يزالون رهن الاحتجاز. كما اتهموا أيضاً «بالانتماء إلى تنظيمات محظورة/إرهابية»: «التحريض على التظاهر» و«نشر أخبار كاذبة»، فضلاً عن تهم أخرى. كما تم اعتقال العديد من محامي حقوق الإنسان على خلفية التظاهر في الإسكندرية وفي صعيد مصر في النصف الثاني من العام 2017.

## الاعتقال اللإنساني للمحامي إبراهيم متولي

في العام 2017، تعرض اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان للاختفاء القسري أثناء قيامهما بحملة ضد الاختفاء القسري. أُلقي القبض على إبراهيم متولي، المحامي ومنسق رابطة أسر المختفين قسرياً في مصر، وهو نفسه أب لشخص مختف، في مطار القاهرة في سبتمبر/أيلول 2017 أثناء توجهه إلى جنيف حيث كان مدعواً للالتقاء بفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري خلال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. اختفى متولي لمدة يومين ثم مثل أمام نيابة أمن الدولة. وقد اتُهم «بإدارة تنظيم غير قانوني» و«نشر أخبار كاذبة» و«الاتصال بكيانات أجنبية لتقويض الأمن القومي». وهو قد زعم أنه تعرض أثناء اختفائه للتعري والصعق بالكهرباء والضرب في مقر الأمن الوطني. وفي سجن العقرب في طرة بالقاهرة، أفاد انه قد وضع في زنزانه قذرة مع مرحاض غير صالح للاستخدام البشري؛ وقد تم قطع الكهرباء عن الزنزانه وتم إغلاق النافذة - المصدر الوحيد للضوء - ثم غمر الزنزانه بالمياه. بالإضافة إلى ذلك، رفضت إدارة السجن السماح بدخول أي منتجات للنظافة الشخصية أو ملابس داخلية. وهو حالياً في الحبس الاحتياطي.<sup>82</sup> من جهة أخرى، تم اعتقال وإخفاء المدافع عن حقوق الإنسان، أحمد أماشة، الذي كان ناشطاً في الجمعية نفسها في مارس/آذار 2017. وقال في شهادته: «في اليوم الأول من توقيفي، جردوني من كل ملابسي وعلقوني من يدي - اللتين كانتا لا تزالان مقيدتين خلف ظهري. أجبرت على النوم على ظهري. تعرضت لصدمات كهربائية في اليومين العاشر والثاني عشر من احتجازي. وفي اليوم الثاني، هددوا باغتصابي إذا لم أعترف بأشياء لم أقم بها. عندما رفضت ذلك، عمدوا إلى إدخال عصا في فتحة الشرج. وهددوا بإحضار زوجتي وبناتي واغتصابهن». وهو حالياً في الحبس الاحتياطي.<sup>83</sup> كما هنالك مؤسسة مشاركة أخرى للرابطة، حنان بدر الدين، التي لا تزال محتجزة حتى يومنا هذا. وكان قد أُلقي القبض عليها في مايو/أيار 2017 أثناء زيارتها أحد المحتجزين في الحبس لاستجوابها عن أسماء أشخاص مختفين، بما في ذلك زوجها. وهي متهمه بالانتماء لتنظيم محظور وتهريب أشياء غير مشروعة داخل السجن (ورقة عليها ملاحظات).<sup>84</sup>

بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري والتعذيب، باتت الوفاة في الحجز ظاهرة واسعة الانتشار في مصر منذ تموز/يوليو 2013، وذلك بشكل رئيسي بسبب الإهمال الطبي. وقد أثار ذلك أيضاً على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال. في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، توفي الناشط النوبي جمال سرور بسبب إهمال طبي في أحد سجون أسوان حيث يُزعم أنه حرم من الأنسولين لعلاج داء السكري. وهو كان قد اعتُقل في سبتمبر/أيلول 2017 مع نشطاء ومظاهرين آخرين من النوبة كانوا قد قاموا بتنظيم مسيرة على أنغام موسيقى نوبية خلال عطلة العيد.<sup>85</sup> وقد أطلق سراح المتهمين الآخرين في وقت لاحق بكفالة. وهم يواجهون تهم تتعلق بالمظاهر ويحاكمون أمام محكمة أمن الدولة للطوارئ.

## 2.4 تدابير الأمن الوطني التعسفية

قامت هيئة الأمن الوطني بمنع مدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين مصريين من السفر بشكل غير قانوني «لأسباب أمنية» من دون أمر قضائي وصادرت جوازات سفرهم بسبب عزمهم المشاركة في اجتماعات أو دورات تدريبية أو مؤتمرات في الخارج حيث كان يُفترض بهم التحدث عن حالة حقوق الإنسان في مصر.<sup>86</sup> فأصبحت أنشطة المناصرة الدولية، بما في ذلك ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشكل خطراً على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في مصر والذين قد يواجهون أعمالاً انتقامية. من أحدث الأعمال الانتقامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون لدى الأمم المتحدة، إبراهيم متولي، منسق رابطة أسر المختفين قسرياً في مصر. فقد تم اعتقاله في مطار القاهرة عندما كان متوجهاً إلى جنيف في سبتمبر/أيلول 2017.<sup>87</sup> كما تم إلقاء القبض على الصحفي والباحث إسماعيل الإسكندراني - وهو أحد الخبراء القلائل في منطقة سيناء - في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 لدى وصوله إلى مصر من ألمانيا. وعقب الاستجواب في المطار، عثر ضباط الأمن على مقالات حول الوضع السياسي والأمني في سيناء على جهاز كمبيوتره المحمول. وهو منذ ذلك الحين في الحبس الاحتياطي في انتظار محاكمته بتهمة الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة ونشر أخبار كاذبة عن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن في سيناء.<sup>88</sup>

بعد مصادرة جوازات سفرهم، يتم عادة استدعاء الممنوعين من السفر من قبل هيئة الأمن الوطني إلى مكاتبها ويتم استجوابهم حول الغرض من الرحلة ونشاطهم ورأيهم في النظام وانتماءاتهم السياسية؛ كما يُطلب منهم إعلام وطلب إذن الأمن الوطني في المستقبل قبل السفر إلى أي ورش عمل أو اجتماعات في الخارج. كما تم منع العديد من أعضاء منظمات حقوق الإنسان الدولية والصحفيين

والباحثين من دخول مصر لأسباب أمنية.<sup>89</sup> تُستخدم أوامر استدعاء الأمن الوطني كأداة لتخويف النشطاء بما في ذلك أولئك الذين يعملون لحساب منظمات حقوق الإنسان أو للضغط عليهم لإعطاء معلومات عن نشطاء أو زملاء آخرين في نفس الجمعية. يقرر الكثيرون مغادرة مكان عملهم لتجنب هذا النوع من المضايقات. إن قادة اتحادات الطلاب في الجامعات والنقابات العمالية معروضون بشكل خاص لمثل هذا التخويف أو الانتقام إذ يمكن فصلهم بشكل تعسفي من الجامعة أو من مكان عملهم.<sup>90</sup>

يعاني الناشطون المفرج عنهم حديثاً أيضاً من تدخل هيئة الأمن الوطني في حياتهم. فقد يعاد اعتقالهم في حال توقيفهم عند نقاط التفتيش للتحقق من وضعهم القانوني. كما أنهم قد يتعرضون للتهديد قبل الإفراج عنهم للامتناع عن التحدث عن سوء المعاملة التي تعرضوا لها أثناء الاحتجاز إلى منظمات حقوق الإنسان أو وسائل الإعلام. قد يجد الناشطون والمعروفون صعوبة في العثور على عمل من جديد وإعادة الاندماج في المجتمع خاصة بعد فترات الاحتجاز الطويلة. وفي بعض الحالات، تصدر المحاكم أحكاماً بمراقبة الشرطة بعد إطلاق سراحهم. يتم استخدام هذه الأحكام بشكل تعسفي ومفرط من قبل الأمن الوطني والشرطة للتمتع في مضايقة الناشطين.<sup>91</sup> وفيما يتعلق بإحدى المظاهرات في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أكدت محكمة الاستئناف في أبريل/نيسان 2014 الحكم الصادر ضد الناشطين أحمد ماهر ومحمد عادل، من حركة شباب 6 أبريل، والمدون أحمد دومة، القاضي بغرامة والحبس لمدة ثلاث سنوات في السجن مع الأشغال الشاقة وثلاث سنوات تحت مراقبة الشرطة بعد إطلاق سراحهم. وبعد إنهاء الاثنان الأولان حكمهما وتم الإفراج عنهما، فسرت الشرطة عملية المراقبة بوجوب بقائهما في مركز الشرطة الأقرب إلى منزلهما لمدة 12 ساعة في اليوم.<sup>92</sup>

## الصعوبات التي تعترض تنظيم مؤتمرات لحقوق الإنسان

أصبح تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات تحدياً حقيقياً لمنظمات حقوق الإنسان. فالأماكن التي يمكن استخدامها لمثل هذه الأنشطة تزداد حياءً استضافة فعالية متصلة بحقوق الإنسان لأنها قد تواجه مضايقات من الأمن الوطني. فحتى مقر اجتماعات ومؤتمرات نقابة الصحفيين أصبحت بعيدة عن تناول منظمات حقوق الإنسان في معظم الأوقات. بشكل عام، عندما توافق مؤسسة ما على استضافة فعالية من هذا النوع، قد يتم إلغاء الحجز في آخر لحظة بناء على أوامر من الأمن الوطني أو يطلب المضيف من المنظمين تقديم طلب إلى الأمن الوطني الذي يرفضه أو يقوم أحياناً ضباط ملابس مدنية بالطلب إلى المنظمين تقديم نسخ من هويات المشاركين أو إلغاء الحجز. وكمؤشر على مدى صعوبة تنظيم مؤتمرات أو ورش عمل في مصر، في العام 2016، ولأول مرة منذ 22 عاماً، ألغى معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مدرسته الصيفية للشباب.<sup>93</sup> لقد تخرج

مثل هذه الهجمات. غالباً ما يتمحور التشويه حول اتهامات بالخيانة والتآمر مع جهات أجنبية ضد مصر وتقويض الأمن القومي والوحدة الوطنية والتحرير على كراهية الجيش ومؤسسات الدولة والتمويل الأجنبي وتلقي التدريب في الخارج لنشر الفوضى في البلاد والتعاون مع «الجماعات الإرهابية» والتعاون مع الإخوان المسلمين.<sup>100</sup> تعتبر منظمات حقوق الإنسان من الأهداف المفضلة لحمات التشهير هذه، خاصة بعد الهجمات الإرهابية. فبتم تصويرها على أنها تبرر الإرهاب وتفتقر إلى التعاطف مع قوات الأمن التي تموت في مثل هذه الهجمات. كما تم التشهير بمنظمات حقوق الإنسان مؤخراً بسبب تضامنها مع الأشخاص المثليين ومعارضة ترشيح سفير مصري سابق لمنصب المدير العام لليونسكو نظراً لحالة حرية التعبير في مصر. وقد أحال رئيس البرلمان شكوى من عضو برلمان مؤيد للحكومة إلى النائب العام في هذا الصدد.<sup>101</sup> قبيل الانتخابات الرئاسية لسنة 2018، وصفت الصحف الموالية للنظام المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بأنها على صلة بجماعات إرهابية ودعت إلى اعتبارها غير مؤهلة لمراقبة الانتخابات.<sup>102</sup>

## الهجمات الإلكترونية وانتهاك الخصوصية

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في هذا المجال بانتظام لمحاولات خرق لبريدهم الإلكتروني وحساباتهم على فيسبوك. وفي الآونة الأخيرة، اتخذت الهجمات على البريد الإلكتروني بعداً جديداً باستخدام تقنية «التصيد الاحتيالي»، وأكبر هجوم إلكتروني معروف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المصريين هو ذلك المعروف باسم «نايل فيش». فقد تم استهداف سبع منظمات مستقلة لحقوق الإنسان. وصف تقرير أحد الخبراء الهجوم بأنه «حملة تصيد واسعة النطاق»، حيث «جميع الأهداف التي حددها كانت متورطة أيضاً في القضية 173» (يُرجى مراجعة أدناه)، وأن مشغلي «نايل فيش» يبرهنون عن معرفة عميقة بالمنظمات غير الحكومية المصرية وأنهم قادرون على نشر هجمات التصيد في غضون ساعات من الإجراءات الحكومية، مثل الاعتقالات.<sup>103</sup>

## الرقابة عبر شبكة الإنترنت وخارجها

تخضع وسائل الإعلام المصرية الحكومية والخاصة إلى حد كبير لسيطرة الحكومة. ويتم فصل جميع الأصوات النقدية تقريباً من البرامج التلفزيونية. ثمة هجرة جماعية للبرامج التلفزيونية النقدية منذ العام 2013. وقد استقال مقدمو برامج أو أجبروا على الاستقالة وتم وقف برامجهم بسبب الرقابة أو التهديدات التي تلقوها.<sup>104</sup> كما ثمة رقابة على المفكرين والكتاب النقيدين.<sup>105</sup> وقد تمت مدهمة

العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من تلك المدرسة في الماضي. قد لا يزال بالإمكان تنظيم ورش عمل قصيرة ومتواضعة في حال كان اسم المنظم غير مألوف لدى الأمن الوطني. خلافاً لذلك، يجب إقامة مثل هذه الفعاليات في مقر المنظمات غير الحكومية.

إن خطر مدهمات الشرطة والأمن الوطني التي تستهدف مقر منظمات حقوق الإنسان يشكل مصدر قلق مستمر للعاملين في هذه المنظمات. فقد تمت مدهمة مكتب المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القاهرة من قبل الشرطة في منتصف الليل في ديسمبر/كانون الأول 2013 من دون مذكرة تفتيش. وقد قامت الشرطة بنهب المقر وصادرت أجهزة الكمبيوتر واعتقلت الموظفين الموجودين في المبنى.<sup>94</sup> وفي أبريل/نيسان 2015، داهمت الشرطة مكتب إذاعة حريتنا، وهي مبادرة إذاعية عبر الإنترنت من قبل مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف. فألقي القبض على مديرها الذي اتهم بث محتوى سمعي بصري من دون إذن.<sup>95</sup> كما يتعرض موظفو منظمات حقوق الإنسان للمضايقات وخطر الاعتقال أثناء إجراء البحوث الميدانية.<sup>96</sup>

## 3.4 المراقبة وحملات التشهير والرقابة

يفترض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في هذا المجال في مصر أنه يتم التنصت على مكالماتهم الهاتفية من قبل الأجهزة الأمنية ومراقبة بعض تحركاتهم واجتماعاتهم المهنية. قبل العام 2013، كان يتم الحديث عن حالات فردية لمثل هذا التطفل بين المدافعين عن حقوق الإنسان. لكن ومنذ عام 2013، تم تأكيد، بالأدلة، الاعتقاد الراسخ بقيام الأجهزة الأمنية بمراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال على أثر بث مكالمات هاتفية مسجلة للجمهور من قبل مضيفين في التلفزيون داعمين للحكومة.<sup>97</sup> كما يتم التقاط صور للمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خفي وبها على شاشة التلفزيون لتشويه سمعتهم. إن هذا النوع من المراقبة من دون أمر قضائي وبث الاتصالات أو الصور من دون موافقة هو بمثابة انتهاك للقانون المصري.<sup>98</sup> فنظراً إلى أن الحكومة تنصت على المكالمات الهاتفية، يختار المدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص عموماً استخدام تطبيقات الهواتف الأكثر أماناً والأرخص عموماً. غير أن الحكومة قد استهدفت هذه التطبيقات أيضاً في عدة مناسبات.<sup>99</sup>

يتم استخدام المحادثات الهاتفية المسربة في حملات تشويه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو النشطاء أو المعارضين السياسيين الذين لا يُنحون عادة أي مساحة للرد أو الدفاع عن أنفسهم ضد

مراكز الاجتماعات لمناقشة الأفكار وعقد الفعاليات الفنية الثقافية، مثل المكتبات والمراكز الثقافية التي يملكها مدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون، فضلاً عن أماكن تجمع الناشطين مثل المقاهي، وإغلاقها تحت أعدار مختلفة.<sup>106</sup> وفي العام 2014، تمت مصادرة عدد من صحيفة نشرتها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان من قبل الشرطة. تجمع جريدة «وصلة» كتابات مدونين وناشطين عبر الإنترنت لتزويد الجمهور بنسخة مطبوعة من الكتابات على الإنترنت.<sup>107</sup> غير أن شبكة الإنترنت هي التي تشكل التحدي الرئيسي للحكومة، خاصة شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب حيث إذ لا يزال بالإمكان نقل الأفكار بحرية ومن دون الكشف عن الهوية. تمثل نهج الحكومة بالبحث عن التكنولوجيا والمساعدة التقنية في الخارج لمراقبة الإنترنت على نطاق واسع، بما في ذلك فرنسا وإيطاليا وألمانيا.<sup>108</sup> لم تنجح هذه الصفقات إلا جزئياً بفضل احتجاجات المجتمع الدولي والوطني لحقوق الإنسان الذي عرقل بعض الصفقات.<sup>109</sup>

كإجراء بئس لفرض الرقابة على الإنترنت، حجبت الحكومة مواقع مستقلة ونقدية ومعارضة. فمنذ مايو/أيار 2017، تم حجب أكثر من 400 موقع، بما في ذلك المواقع الإخبارية التالية: مدى مصر، ديلي نيوز إيجيبت، تلفزيون العربي، مواقع منظمات حقوق الإنسان: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الهيئة المصرية للحقوق والحريات ومراسلون بلا الحدود. كما تم حجب مواقع VPN التي تسمح لمستخدمي الإنترنت بالوصول إلى هذه المواقع المحجوبة.<sup>110</sup>

## 5. الملاحقة القضائية والقانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات

عليهم بالحبس لمدة عام مع وقف التنفيذ (لـ11 مصريةً يعيشون في مصر)، والحبس لمدة سنتين وغرامة (لثلاثة مصريين وأجبيين) والحبس لمدة خمس سنوات (لـ27 من الرعايا الأجانب والمصريين الذين تمت محاكمتهم غيابياً). تم إغلاق المنظمات الأجنبية، وهي المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني وفريدوم هاوس والمركز الدولي الأمريكي للصحفيين ومؤسسة كونراد أديناور.<sup>111</sup> بدأت القضية بإنشاء لجنة تقصي حقائق حكومية للنظر في التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية ووضعها بموجب قانون الجمعيات القديم. وقد جمع التقرير معلومات من عدة مصادر بما في ذلك هيئة الأمن الوطني والمباحث العامة. في نهاية العام 2011، داهمت الشرطة مكاتب منظمات غير حكومية أجنبية ومنظمتين وطنيتين لحقوق الإنسان (المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ومرصد الميزانية وحقوق الإنسان)، وقد تم استدعاء موظفين من هذه المنظمات للتحقيق.

حتى هذا اليوم، يتم احتجاز في سياق القضية 173 لسنة 2011 عدداً كبيراً من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مدافعات عن حقوق الإنسان مددات بخطر الحبس وإغلاق مؤسساتهن. في نهاية العام 2017 - بعد ست سنوات من بدء التحقيقات - لم تكن القضية قد أُغلقت كما لم يتم توجيه الاتهامات أو الإحالة إلى المحاكمة. معظم منظمات حقوق الإنسان المستقلة إما متورطة في القضية أو يعتقد أنها متورطة.

### منظمات ناشطو حقوق الإنسان المشاركون في قضية التمويل الأجنبي

تستند التحقيقات إلى قانون الجمعيات القديم لسنة 2002 وإلى المواد 78 و98 (ج) و98 (د) من قانون العقوبات بشأن التمويل الأجنبي (المذكور في الفصل أعلاه). يتولى قضاة التحقيق التحقيق في القضية. ومنذ عام 2015، تم استجواب أعضاء أو أعضاء سابقين في العديد من المنظمات أو استدعاؤهم لفحص وثائقهم، بما في ذلك المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز هشام مبارك للقانون ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمعهد المصري الديمقراطي والمجموعة المتحدة ومركز الأندلس لدراسات التسامح ومكافحة العنف ونظرة للدراسات النسوية والمركز المصري للحق في التعليم ومركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية الذي ألقى القبض على مؤسسته المشاركة، السيدة عزة سليمان، من منزلها في ديسمبر/كانون الأول 2016 وأمثلة أمام قاضي التحقيق قبل إطلاق سراحها بكفالة.<sup>112</sup> ومن بين المنظمات الأخرى التي يعتقد أنها قيد التحقيق في القضية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي ومركز الأرض لحقوق الإنسان وتكنولوجيا الاتصال المناسبة والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.<sup>113</sup>

أكد جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تمت مقابلتهم في معرض هذه الدراسة أن القضاء أصبح الأداة الرئيسية التي تستخدمها الحكومة لاضهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال. ونظراً إلى نطاق الأنشطة المجرمة في عدة قوانين والسياسة المبهمة للجرائم المتعلقة بالإرهاب أو الأحكام الأخرى المتعلقة بأمن الدول، يسهل على الشرطة القضائية والمدعين العامين والقضاة القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وملاحقتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على هذه الجرائم. لكن علاوة على ذلك، يعمل المدعون العامون والقضاة بشكل عام بالنيابة عن الحكومة لمعاقبة الممارسة السلمية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ويتغاضون عن انتهاكات هذه الحقوق ويوفرون الغطاء للأجهزة الأمنية لتبرير عمليات القتل غير القانوني والاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. فقد أصدر بعض القضاة أحكاماً قاسية جداً. لا شك أن ثمة قضاة مستقلين، غير أن مزاعم الحكومة باستقلال القضاء هي أبعد ما تكون عن الحقيقة.

### 1.5 القضية رقم 173 لسنة 2011: منع سفر وتجميد الأصول وملاحقات قضائية لا تنتهي

في العام 2013، جرت محاكمة 43 عاملاً لدى منظمات غير حكومية دولية، بما في ذلك عاملون أجانب، وإدانتهم بتهمة تلقي تمويل أجنبي من دون إذن في القضية رقم 173 المسيسة إلى أبعد حد لسنة 2011 (المشار إليها باسم «قضية التمويل الأجنبي»). واستناداً إلى قانون الجمعيات لسنة 2002، حُكم



ونشر معلومات كاذبة عمداً بغرض الإضرار بالنظام العام أو المصلحة العامة»<sup>119</sup>. كما أُحيل قاضيان ساعدا على صياغة مشروع القانون على التحقيق القضائي التأديبي.

## «وفقاً للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بحلول مايو/أيار 2017، تم احتجاز أكثر من 1,400 معتقل في أربع محافظات لأكثر من عامين من دون صدور حكم.»

تم اعتقال هشام جعفر، مدير مؤسسة مدى لتطوير وسائل الإعلام، من مكتب المؤسسة في أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بعد أن قام الأمن الوطني والشرطة بتفتيشه ومصادرة المستندات وأجهزة الكمبيوتر محمولة. قبل اعتقاله، كان يعمل على عملية التحول الديمقراطي والاندماج السياسي لمختلف التيارات في مصر. جعفر متهم بتلقي تمويل أجنبي بموجب المادة 78 من قانون العقوبات والانتماء إلى تنظيم محظور. وهو محتجز في ظروف غير إنسانية في سجن العقرب، وقد أمضى الآن أكثر من عامين في الحبس الاحتياطي.<sup>120</sup> كما أمضى كل من المصرية-الأمريكية آية حجازي وزوجها محمد حسنين من مؤسسة بلادي، فضلاً عن خمسة متطوعين اعتقلوا في أبريل/نيسان 2014، حوالي ثلاث سنوات في الحبس الاحتياطي قبل إعلان براءتهم على أثر ضغوط من الولايات المتحدة للإفراج عنهم.<sup>121</sup>

اعتُقل الصحفي محمود أبو زيد (المعروف باسم شوكان) في 14 أغسطس 2013، أي منذ أكثر من أربع سنوات. وكان قد أُلقي القبض عليه أثناء تغطيته لاحتجاجات مؤيدي الرئيس المخلوع مرسي في ميدان رابعة العدوية وهو يحاكم بتهم التظاهر والبلطجة مع 700 متهم آخرين.<sup>122</sup> وقد تم استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة صحفيين يعملون في سيناء، كما حدث مع الصحفيين أحمد أبو درعة ومحمد صبري اللذين اتهما بالحقاق الضرر بالأمن القومي بسبب تقاريرهما عن العمليات العسكرية في سيناء.<sup>123</sup> وفي عام 2015، تم استجواب المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي المحقق، حسام بهجت، من قبل النيابة العامة العسكرية، وتم احتجازه لعدة أيام بسبب تحقيق كتبه لموقع مدى مصر بشأن قضية تتعلق بالمحاكمة العسكرية لضباط الجيش المتهمين بالتخطيط لانقلاب. وقد أُنهم «بنشر معلومات كاذبة عمداً بغرض الإضرار بالنظام العام أو المصلحة العامة» و«نشر، بقصد خبيث، أخبار كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام»<sup>124</sup>. ولا تزال محاكمة صحفيي الجزيرة أمام محكمة جنائية في عامي 2014 و2015 تعتبر أكثر محاكمة لصحفيين في مصر تثير اهتمام المجتمع الدولي.<sup>125</sup>

في سنة 2016، تم تجميد أصول العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات، بما في ذلك حسام بهجت، مؤسس المبادرة المصرية للحق في الشخصية، وجمال عيد، مؤسس ومدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومديره بهي الدين حسن، ومركز هشام مبارك للقانون ومديره مصطفى الحسن، والمركز المصري للحق في التعليم ومديره عبد الحفيظ طایل.<sup>114</sup> كما تم تجميد أصول ومركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية ومؤسسته، السيدة عزة سليمان، في العام 2016.<sup>115</sup> وفي يناير/كانون الثاني 2017، تم تجميد أصول مركز نظرة للدراسات النسوية ومديرته السيدة مزن حسن.

كما أخضع قاضي التحقيق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان لمنع من السفر. وتم منع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين من السفر، الأمر الذي غالباً ما كانوا يكتشفونه أثناء مراقبة الجوازات في المطار. ومن بين الأشخاص الممنوعين من السفر بموجب أوامر قضائية: محمد زارع، مدير مكتب معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، وإسراء عبد الفتاح وحسام الدين علي وأحمد غنيم وباسم سمير من المعهد الديمقراطي الوطني، وأحمد راغب، المدير السابق لمركز هشام مبارك للقانون، ومالك عدلي، أحد الأعضاء السابقين في مركز هشام مبارك للقانون والمدير الحالي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المصري، وناصر أمين وهدى عبد الوهاب، من المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ونجاد البرعي، مدير المجموعة المتحدة، وعايدة سيف الدولة<sup>116</sup> وسوزان فياض من مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب.<sup>117</sup>

## 2.5 حالات أخرى من الملاحقات القضائية

هنالك العديد من الحالات الأخرى التي تشمل مدافعين عن حقوق الإنسان قيد التحقيق، في حين تم اعتقال بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين لفترة تخطت سنتين، أي الحد الأقصى للحبس الاحتياطي الذي ينص عليه القانون المصري للجرائم التي يعاقب عليها بالحبس المؤبد أو بالإعدام.<sup>118</sup> وفقاً للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بحلول مايو/أيار 2017، تم احتجاز أكثر من 1,400 معتقل في أربع محافظات لأكثر من عامين من دون صدور حكم.

في العامين 2015 و2016، تم التحقيق مع نجاد البرعي، وهو مدير المجموعة المتحدة ومحامي العديد من المنظمات الأجنبية المحكوم عليها في القضية 173 لسنة 2011، بسبب صياغته ومناقشته لمشروع قانون متعلق بمكافحة التعذيب. وهو متهم «بإنشاء هيئة غير مرخصة وتلقي أموال غير مشروعة

## 3.5 إغلاق وتهديد بإغلاق منظمات لحقوق الإنسان

تعيش منظمات حقوق الإنسان مع التهديد المستمر بالإغلاق من قبل الحكومة. وبما أنها لا تستطيع العمل بشكل مستقل بموجب قانون الجمعيات القديم لسنة 2002 ولا بموجب قانون الجمعيات الجديد لسنة 2017، تعمل معظم منظمات حقوق الإنسان كشرركات أو مكاتب محاماة. فتسجيل هذه الكيانات أبسط بكثير والسلطات التي تشرف عليها بشكل مباشر لا تتدخل بشكل عام في عملها. على الرغم من أن هذه النماذج ليست هي الأكثر ملاءمة للمنظمات غير الربحية - إذ تنطبق قوانين الضرائب عليها بشكل كامل، كما أن بعض أنشطة حقوق الإنسان، مثل البحث أو العمل الإعلامي، قد لا يتلاءم بسهولة مع عقود تأسيسها - غير أنها تسمح لمنظمات حقوق الإنسان بالعمل مع أقل تدخل ممكن من جانب الحكومة.

غير أن قانون الجمعيات الجديد قد ألغى هذه الخيارات. فقد تواجه منظمات حقوق الإنسان غير المسجلة خطر الإغلاق وتصبح عقود تأسيسها لاغية وباطلة، إذ ينص القانون على فترة انتقالية مدتها سنة واحدة لتصحيح أوضاعها، تنتهي في 24 مايو/أيار 2018. الساعة تدق إذن لمنظمات حقوق الإنسان في مصر. تستجيب الحكومة أحياناً للانتقادات بشأن القانون الجديد بالقول إنه لا يتم تطبيقه، غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان يفيدون في الواقع عن صعوبات يواجهونها في تسجيل شركات المحاماة، خاصة من جهة التصديق على العقود التأسيسية - المسجلة لدى نقابة المحامين - مع السجل العقاري، أو صعوبات في تسجيل الشركات لدى وزارة الاستثمار.

### محاولة إغلاق الهيئة المصرية للحقوق والحريات

في سبتمبر/أيلول 2017، قام أعضاء من الهيئة العامة للاستثمار بزيارة الهيئة المصرية للحقوق والحريات، التي تضم في وضعها القانوني شركة ومكتب محاماة. وقد رافقهم ضابط على الأغلب من هيئة الأمن الوطني، مدياً صدور قرار بإغلاق الهيئة وختم مقرها الرئيسي بالشمع الأحمر. لم يكن هناك إخطار مسبق بالقرار ولم يتم إبراز قرار الإغلاق المزعوم. تمكنت الهيئة المصرية للحقوق والحريات من التصدي لمحاولة الإغلاق هذه بقولها إنها تعمل كشركة محاماة. وقد جاء ذلك بعد عام من عملية بحث مفاجئة لمقر الهيئة، قالت الهيئة العامة للاستثمار على أثرها إنها وجدت الشركة مخالفة لعقدها التأسيسي بسبب حفظها ملفات عن الاختفاء القسري اعتبرتها السلطة «مسألة سياسية». يعتقد المراقبون أن محاولة إغلاق المنظمة لها علاقة بعملها على حالات الاختفاء القسري.<sup>126</sup>

## إغلاق مركز النديم الشهير لإعادة تأهيل ضحايا العنف

في فبراير/شباط 2016، أصدرت وزارة الصحة قراراً بإغلاق مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف بسبب خرقه شروط الترخيص من دون إخطار مسبق أو وقت لتصحيح أي انتهاك.<sup>127</sup> يقدم مركز النديم الدعم النفسي لضحايا العنف، خاصة التعذيب، وينشر تقارير دورية عن أوضاع السجون في مصر وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. تأسس المركز في العام 1993، وهو واحد من أقدم وأشهر المنظمات في مصر، يعمل كعيادة وكشركة تبعاً للنشاط. نشرت وزارة الصحة بياناً عقب قرارها مفاده أن العيادة قد ارتكبت مخالفتين: الأولى تغيير اسمها من عيادة إلى مركز على الرغم من وجود ترخيص مختلف لكل منهما؛ والثانية تغيير أنشطتها من الممارسة الطبية إلى الدعوة لحقوق الإنسان.<sup>128</sup> وقد تقدم مركز النديم بشكوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في قرار الإغلاق. وبعد عدة محاولات، قامت السلطات بإغلاق المستوصف في فبراير/شباط 2017 قبل صدور أي قرار نهائي من المحكمة.

### النجاح بعد الاستعراض الدوري الشامل لمصر لسنة 2014

بسبب الخوف من الانتقام، لم تعتمد أي جمعية أهلية مستقلة بإرسال ممثلين من مصر إلى الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، على عكس أول استعراض دوري لمصر في سنة 2010.<sup>129</sup> غير أن المنظمات غير الحكومية قدمت تقارير مشتركة إلى الاستعراض الدوري الشامل.<sup>130</sup> ففي الوقت الذي أعلنت فيه وزارة التضامن الاجتماعي عن إنذارها النهائي لجميع المنظمات غير الحكومية غير المسجلة بوجوب التسجيل بموجب قانون الجمعيات لسنة 2002 أو مواجهة عواقب قانونية. تم تأجيل الموعد النهائي إذ يعتقد أن الحكومة كانت تتوقع انتقاداً في الاستعراض الدوري الشامل إذا ما تم شن حملة على منظمات حقوق الإنسان. فأثبت الاستعراض الدوري الشامل قيمته للتخفيف من الضغط الناجم عن المهلة النهائية إذ لم تتخذ وزارة التضامن الاجتماعي أي إجراءات فورية بعد انقضاء هذه المهلة، الأمر الذي قد يكون بحسب رأي عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر نتيجة لضغوط الدول النظيرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال التوصيات بشأن حرية تكوين الجمعيات وتعديل قانون الجمعيات لسنة 2002.

## تزايد التضامن والحملات الجديدة

لقد شكلت عائلات الضحايا أيضاً مجموعات لإثارة الشكاوى، مثل رابطة أسر المختفين قسرياً في مصر<sup>132</sup>، وهي رابطة للأسر التي اختفى أقاربها منذ عام 2013 وحيث يمكن لأقارب الأشخاص الذين اختفوا مؤخراً العثور على الدعم والمعلومات. وتدافع رابطة أسر معتقلي العنقرب عن حقوق المعتقلين في سجن طرة الشديد الحراسة في القاهرة (المعروف باسم «سجن العنقرب»)<sup>133</sup>. تنظم هذه الهيئات أنشطة جماعية لأسر الضحايا، مثل تقديم اللتماسات إلى السلطات وإقامة دعاوى قضائية مشتركة وتبادل الخبرات والمعلومات بين الأعضاء، مثل شهادة شخص عائد عن أشخاص مختفين آخرين قد يكون رآهم أثناء اختفائه، وفي بعض الحالات النادرة، الاحتجاجات أمام البرلمان أو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. تسهّل هذه الهيئات الاتصال بين أسر الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان والعاملين في مجال الإعلام. كما ظهر جيل جديد من النشطاء النوبيين الذين يطالبون بحقوقهم في الراض وحقوقهم الثقافية<sup>134</sup> فضلاً عن نشطاء جدد للدفاع عن حقوق المثليين.<sup>135</sup> تتم مراقبة هذه الهيئات والمجموعات الجديدة عن كثب من قبل السلطات، ويواجه أعضاؤها ملاحقات واعتقالات منتظمة؛ لكن، وبما أنهم يدافعون عن قضية تؤثر على محيطهم، فهم يبدون قدراً كبيراً من المرونة والإمكانات للإسهام في حركة حقوق الإنسان في مصر بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت العديد من الحملات للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهي قد نجحت في تعبئة الناشطين وجذب المتعاطفين، معظمها عبر الإنترنت من خلال فيسبوك وتويتر، مع الاعتماد على حشد المصادر عبر الإنترنت والتحقق من المعلومات لنشر إحصاءات موثوقة. من بين هذه الحملات، حملة «أوقفوا الاختفاء القسري»<sup>136</sup> التي تتعلق بشكل رئيسي بحالات الاختفاء القسري، وحملة «الحرية للشجعان» التي تعني بحالات الاختفاء واحتجاز الناشطين.<sup>137</sup> وهي تنشر بانتظام معلومات وصور عن النشطاء المختفين أو المحتجزين، وتقوم بالتعبئة من أجل الكتابة عبر الإنترنت وإجراء حملات بشأن ضحايا محددين أو التوقيع على عرائض على الإنترنت وإنتاج مقاطع فيديو تعليمية وتنظيم حملات وتجميع معلومات ضمن قوائم. كما أنها تتيح الفرصة أمام النشطاء الجدد والمتعاطفين مع حقوق الإنسان للانخراط في الدفاع عن حقوق الإنسان. قد تصبح تطبيقات الهاتف المحمول أيضاً أداة مهمة للإبلاغ عن الانتهاكات وحماية النشطاء في المستقبل القريب.<sup>138</sup>

تسمح تكنولوجيا الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي بتزويد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين بأدوات جديدة لمواجهة دعاية حكومة من دون حملة طويلة المدى. فالحملات المحدودة التي تعتمد على الهاشتا عبر مواقع التواصل الاجتماعي لديها إمكانات هائلة للتعبئة.

## 6. صمود المدافعين عن حقوق الإنسان والمبادرات الجديدة لحقوق الإنسان في مصر

خلال السنوات الأربع الماضية، حصل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر على جوائز دولية اعترافاً بصمودهم ولتمكينهم من حشد التأييد على المستوى العالمي وإعلام المجتمع الدولي أنهم لا يزالون يخوضون معركة محفوفة بالمخاطر من أجل إعمال حقوق الإنسان في مصر.<sup>131</sup> قد يبدو المستوى العالي من القمع والخطر الذي ينطوي عليه الدفاع عن حقوق الإنسان وكأنه قد يثبط المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من القيام بعملهم. غير أن مقاومة القمع لم تتوقف وهي قد تكون تمر مرحلة تحول. ففي البيئة المصرية المعادية للمجتمع المدني، ربما يكون عدد منظمات حقوق الإنسان قد انخفض منذ عام 2013، غير أن نضال هذه المنظمات في سبيل حقوق الإنسان قد استمر من خلال المعونة القانونية المجانية والبحوث والحملات وإلى حد ما بناء القدرات والتثقيف بشأن حقوق الإنسان. لا تزال جبهة الدفاع عن المتظاهرين المصريين - التي تأسست في عام 2008 - تشكل منبراً أساسياً لتقديم المعونة القانونية المجانية إلى الناشطين المحتجزين من خلال تنسيق جهود المحامين عبر منظمات حقوق الإنسان في مصر، خاصة في أوقات الأزمات وحالات الطوارئ. لقد تم الإفراج عن المئات من المتظاهرين أو النشطاء المحتجزين تعسفاً أو تبرئتهم أو العفو عنهم بفضل هذه الجهود.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت أشكال جديدة من الحملات، مثل المبادرات ورباطات أسر الضحايا، التي ترتبط في غالبية الأحيان بمنظمات حقوق الإنسان أو المدافعين عن حقوق الإنسان - لتزويدها بالخبرة والمشورة القانونية والمساعدات وبناء القدرات، من بين جملة أمور أخرى. تتعرض هذه المبادرات للمضايقة من قبل سلطات الدولة ويصفها مؤيدو الحكومة بأنها تقوض الأمن القومي أو تخدم الإرهاب.

## #محتاجين نتكلم #WeNeedToTalk

أحدث مثال على ذلك هاشتاغ #WeNeedToTalk (محتاجين نتكلم)، الذي اجتذب تعليقات نقدية لسجل حقوق الإنسان في مصر من آلاف المساهمين على وسائل التواصل الاجتماعي الذين أظهروا تضامنهم مع الناشطاء المعتقلين. استخدمت الحملة شعار مقطع فيديو ترويجي «محتاجين نتكلم» أنتجته السلطات لمنتدى الشباب العالمي في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 في شرم الشيخ. وقد دعا المنتدى الذي يتم برعاية الدولة الشباب من جميع أنحاء العالم إلى التحدث بحرية أمام الرئيس المصري والتعبير عن وجهات نظرهم بشأن التحديات التي يواجهها العالم، في حين يقبع آلاف الشباب المصريين في الحبس بسبب التعبير عن آرائهم. لقد ركزت الحملة على هذا الشرح للتأكيد على رياء الحكومة في المنتدى.

لا ينبغي التقليل من شأن هذا النشاط عبر الإنترنت، لا سيما نظراً إلى الدور الذي لعبته مواقع التواصل الاجتماعي في تعبئة ثورة العام 2011، خاصة من خلال صفحات فيسبوك مثل «كلنا خالد سعيد» التي سميت تيمناً باسم أحد ضحايا التعذيب الذين قضاوا في مركز الشرطة في الإسكندرية في سنة 2010. كما تعتبر مقاطع الفيديو أو الرسوم الكاريكاتورية الساخرة من الأدوات القوية للتعبير عن آراء مهمة سياسية واجتماعية بشكل عام، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان. فهي تنتشر بسرعة إذ تستخدم اللغة المحكية اليومية فتصل إلى الجمهور العريض.<sup>140</sup>

ثمة شكل آخر من أشكال المواجهة يتمثل في أن العديد من الناشطاء المصريين، الذين يواجهون أحكاماً غيابية بالسجن، قد اختاروا المنفى للابتعاد عن الأذى. وهم يعيشون بشكل رئيسي في أوروبا والولايات المتحدة وبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الآمنة نسبياً. يعرف الكثيرون منهم لغة بلدهم المضيف أو تعلموها خلال السنوات الماضية. فهم قادرون بالتالي على تمثيل قضية حقوق الإنسان ونقل رسائل مجتمع حقوق الإنسان في مصر والتواصل والتعبئة ضد انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في مصر في البلدان المضيفة لهم، فضلاً عن الاتصال بالحكومات الأجنبية الأخرى وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنتديات والمنابر.<sup>141</sup>

## 7. الخاتمة

لقد ازداد عداء البيئة السياسية والإطار القانوني في مصر للمجتمع المدني بشكل عام، كما تفاقم قمعهما بشكل غير مسبوق للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين ومنظمات حقوق الإنسان، مما يهدد وجودهم. تستمر الحكومة في نظرتها للمجتمع المدني المستقل بشكل عام ومنظمات حقوق الإنسان بشكل خاص كخطر حقيقي على "الأمن الوطني" و"الاستقرار". فمن خلال الإجراءات الأمنية التعسفية والأوامر القضائية غير العادلة، يتم فصل المدافعين عن حقوق الإنسان عن العالم الخارجي ومنع أفكارهم من الوصول إلى الرأي العام المصري. كما يسيطر الخطاب المناصر للحكومة على وسائل الإعلام، مستبعداً بالتالي أي نقد أو معارضة.

أصبح القضاء أهم أداة في يد السلطة التنفيذية لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين ومنظمات حقوق الإنسان. وبدلاً من توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، انتقلت العدوى إلى السلطة القضائية التي تسعى عموماً إلى توفير الغطاء لمنتهكي حقوق الإنسان - أي ضباط الأجهزة الأمنية. يحتوي دستور 2014 على باب تقدّمي عن حقوق الإنسان. إلا أن الحصون القضائية المصرية لحماية الدستور وسيادة القانون وحقوق الإنسان - أي المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة - لم تكن بشكل عام فعالة لتصحيح الانتهاكات المرتكبة من جانب السلطين التنفيذية والتشريعية. فإن السلطة التنفيذية تعبث باستقلال القضاء ككل، بينما يلتف البرلمان على قرارات أعلى المحاكم إما بتجاهلها أو بإصدار أحكام قانونية قمعية جديدة لتحل محل الأحكام التي تعتبر غير دستورية.

قبل الانتخابات الرئاسية في مصر عام 2018، تم إغلاق الباب أمام العمل في الشأن العام من قبل الحكومة، لا سيما من خلال أجهزتها الأمنية. إن القضاء على أي دور مهم للأحزاب السياسية والمجتمع المدني المستقل والمدافعين عن حقوق الإنسان هو خطأ استراتيجي يزيد من تقويض طريق مصر نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. إن إغلاق الحيز العام ومعاوقة العمل السلمي من شأنه تغذية العنف السياسي في المجتمع وتعزيز قدرة المتطرفين العنيفين على كسب أتباع جدد، مما يهدد الأمن والاستقرار في مصر والمنطقة. لا بد من تصحيح هذا الوضع لأن مصر ستضطر إلى حبس أنفاسها في العام 2018 وهي على حافة الانهيار السياسي والاقتصادي المحتمل.

## 8. التوصيات

### إلى السلطة التنفيذية في مصر:

وحساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي ومكالماتهم الهاتفية بما يتماشى مع الحق في الخصوصية والحق في حرية المعلومات والتعبير

• إلغاء فترات إطلاق السراح المشروط المفردة والتعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال

• الكف عن تخويف أعضاء منظمات حقوق الإنسان والناشطين من خلال استدعائهم من قبل الأجهزة الأمنية

• السماح للناشطين، بمن فيهم قادة اتحادات الطلاب والنشطاء في مجال حقوق العمال والزعماء النقابيين، باستعادة مناصبهم في الجامعات أو أماكن العمل بعد فصلهم منها بسبب نشاطهم في مجال حقوق الإنسان

• إعادة فتح الأماكن الثقافية، بما في ذلك المكتبات، التي أغلقت بشكل تعسفي كنوع من الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يمتلكونها أو يتولون إدارتها

• إصدار عفو رئاسي عن 43 عاملاً في منظمات دولية مدانين بتهمة تلقي تمويل أجنبي في قضية 173 لسنة 2011

• السماح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالوصول إلى مصر وإجراء البحوث بأمان والتعاون مع السلطات المصرية والعمل مع منظمات حقوق الإنسان المصرية

• وقف الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين فقط لممارستهم حريتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الاتصال بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان

• الكف عن التدخل في القضاء أو التأثير على سير الإجراءات القضائية، بما في ذلك في القضايا التي تنطوي على مدافعين عن حقوق الإنسان أو ناشطين في هذا المجال

• تنفيذ تعهدات مصر في الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2014 فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

• الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المحتجزين فقط على خلفية ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو المحتجزين أو المحبوسين على خلفية تهمة تستند إلى أحكام صارمة لمكافحة الإرهاب أو حفظ الأمن القومي

• التوقف عن إغلاق منظمات حقوق الإنسان بموجب أمر إداري ووقف التهديدات بالإغلاق

• وقف التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والإهمال الطبي أثناء الاحتجاز والحبس الانفرادي وحملات التشهير والانتهاكات للحق في الخصوصية والتهديدات والترهيب والملاحقات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال

• إلغاء أوامر منع السفر التعسفية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين التي تنفذهم الأجهزة الأمنية بما يخالف القانون المصري وإعادة جوازات سفرهم المصادرة

• السماح لمنظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجمعيات بعقد المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والتجمهر السلمي من دون مضايقة أو ترهيب من قبل الأجهزة الأمنية

• إلغاء الحجب عن سائر مواقع الإنترنت بما يتماشى مع الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات، خاصة المواقع التابعة لمنظمات حقوق الإنسان والمواقع الإخبارية وغيرها

• وقف الهجمات الإلكترونية ومراقبة اتصالات المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان، خاصة مواقعهم الإلكترونية ومدوناتهم ورسائل بريدهم الإلكتروني

## إلى السلطة القضائية في مصر:

• الإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحتجزين فقط على خلفية ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون والناشطون في مجال الديمقراطية والناشطون في مجال حقوق الأقليات وحقوق العمال وقادة النقابات العمالية واتحادات الطلاب والناشطون في مجال حقوق المثليين

• الإفراج عن جميع الأشخاص، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون والصحفيون والمحامون الذين تجاوزوا الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي بموجب القانون المصري

• وقف الملاحقات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال الذين يواجهون تهماً بمقتضى أحكام صارمة لمكافحة الإرهاب أو حفظ الأمن القومي من خلال إغلاق التحقيقات القضائية ضدهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتشمل هذه الحالات القضية رقم 173 في العام 2011 (قضية التمويل الأجنبي) وغيرها من القضايا المتعلقة ضد صحفيين ومحامين وقضاة وناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الأقليات وحقوق العمال وقياديين للنقابات واتحادات الطلاب وناشطين في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

• رفع القرار بمنع السفر وتجميد الأصول المتخذ من قبل القضاء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال

• الكف عن استخدام تهمة الإرهاب وتلك المتعلقة بالأمن ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

• رفع العقوبات التكميلية التعسفية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، بما في ذلك إطلاق السراح المشروط

• التحقيق بشكل كامل ومستقل ونزيه في ادعاءات المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة ضدهم، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة والاختفاء القسري والإهمال الطبي أثناء الاحتجاز ومنع السفر وحملات التشهير والانتهاكات للحق في الخصوصية والتهديدات والترهيب، وإحالة المسؤولين إلى العدالة.

• دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إجراء زيارة رسمية لمصر.

## إلى السلطة التشريعية في مصر:

• إلغاء قانون الجمعيات (القانون رقم 70 لسنة 2017) ووضع إطار قانوني للمنظمات غير الحكومية بعد إجراء مشاورات مع جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني - بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان والجمعيات الخيرية والمنظمات الإثنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والأحزاب السياسية والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بدعم تقني من مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان - وذلك من أجل ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات وفقاً لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

• مراجعة قانون الكيانات الإرهابية (القانون رقم 8 لسنة 2015) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لسنة 2015) وقانون الطوارئ (القانون رقم 162 لسنة 1958) وقانون العقوبات - بما في ذلك المواد المدخلة من خلال قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 97 لسنة 1992) وقانون البلطجة (القانون رقم 10 لسنة 2011) والمادة 78 - بعد مشاورات جديّة مع جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه، وذلك بهدف إزالة الصفة الجرمية عن الأنشطة التي تندرج تحت مظلة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما يتوافق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

• إلغاء قانون الجمعيات (القانون رقم 10 لسنة 1914) وتعديل قانون التظاهر (القانون رقم 107 لسنة 2013) بعد إجراء مشاورات جديّة مع جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه، لضمان الحق في حرية التجمع بما يتوافق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي.

## إلى الاتحاد الأوروبي والحكومات الأجنبية والأمم المتحدة:

- تكرر التوصيات الواردة أعلاه والموجهة إلى الحكومة المصرية في الاجتماعات الثنائية والمحافل المتعددة الأطراف، كما في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر
- التأكيد للحكومة المصرية أن وجود مجتمع مدني حر وحيوي في مصر ضروري من أجل استقرارها وأنه يُعبر من التزاماتها بموجب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
- حث الحكومة المصرية على احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بما في ذلك عبر البيانات خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمصر في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- تعليق نقل الأسلحة والمعدات التي يمكن استخدامها من قبل الشرطة أو الجيش في القمع الداخلي للمعارضة السلمية إلى أن يتم إجراء تحقيق كامل ونزيه في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن منذ العام 2011 وإحالة المسؤولين إلى العدالة
- تعليق عملية نقل تكنولوجيات المراقبة الجماعية إلى مصر التي يمكن استخدامها لمراقبة أو تعقب أو انتهاك خصوصية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال ومنع الشركات من نقل مثل هذه التكنولوجيات إلى مصر
- دعم طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة المتصلة بتنفيذ بعثات رسمية إلى مصر، خاصة مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مواجهة الإرهاب.



## 9. تعليقات ختامية

1. UN General Assembly Resolution A/RES/53/144 adopting the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (The Declaration on human rights defenders).
2. Article 1 of the UN Declaration on human rights defenders.
3. Amnesty International, "Egypt's courageous few fighting for human rights", 22 January 2016, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2016/01/egypts-courageous-few-fighting-for-human-rights/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/01/egypts-courageous-few-fighting-for-human-rights/)
4. Foreign Policy, "Egypt's Civil Society Is on Life Support", 13 December 2017, see: [foreignpolicy.com/2017/12/13/egypts-civil-society-is-on-life-support/](http://foreignpolicy.com/2017/12/13/egypts-civil-society-is-on-life-support/)
5. CIHRS, "After 20 years: CIHRS moves its regional and international programs outside Egypt", 9 December 2014, see: [www.cihrs.org/?p=10298&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=10298&lang=en)
6. NSNBC, "HRW, Amnesty International have no permits to work in Egypt: officials", 20 August 2014, see: [nbsnc.me/2014/08/20/hrw-amnesty-international-permits-work-egypt-officials/](http://nbsnc.me/2014/08/20/hrw-amnesty-international-permits-work-egypt-officials/)
7. BBC, "The perils of being a reporter in Egypt under Sisi", 19 October 2015, see: [www.bbc.com/news/world-middle-east-34475061](http://www.bbc.com/news/world-middle-east-34475061)
8. Bloomberg, "Egypt's El-Sisi Orders 'Brute Force' Operation to Pacify Sinai", 29 November 2017, see: [www.bloomberg.com/news/articles/2017-11-29/egypt-s-el-sisi-orders-brute-force-operation-to-pacify-sinai](http://www.bloomberg.com/news/articles/2017-11-29/egypt-s-el-sisi-orders-brute-force-operation-to-pacify-sinai)
9. The Independent, "Egyptian president says 'Western' human rights don't apply to his country", 5 May 2016, see: [www.independent.co.uk/news/world/africa/human-rights-egypt-western-perspective-president-sisi-a7014756.html](http://www.independent.co.uk/news/world/africa/human-rights-egypt-western-perspective-president-sisi-a7014756.html)
10. Atlantic Council, "Egypt's New Anti-Terror Law: An In-Depth Reading", 10 July 2015, see: [www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/egypt-s-new-anti-terror-law-an-in-depth-reading](http://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/egypt-s-new-anti-terror-law-an-in-depth-reading)
11. CIHRS and al., "Against Terrorism, Against the Restriction of Liberties", 15 July 2015, see: [www.cihrs.org/?p=15433&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=15433&lang=en)
12. Youm Elsabe, "70 local and international organisations to monitor presidential elections... 14 banned for ties with terrorist groups" (In Arabic), 20 November 2017, see: <https://tinyurl.com/y6wobv3s>
13. Amnesty International, Egypt – Systematic abuses in the name of security, April 2007, see: [www.amnesty.ie/wp-content/uploads/2016/04/Egypt-Systematic-abuses-in-the-name-of-security.pdf](http://www.amnesty.ie/wp-content/uploads/2016/04/Egypt-Systematic-abuses-in-the-name-of-security.pdf)
14. United Nations, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin - Mission to Egypt, UN Doc A/HRC/13/37/Add.2, 14 October 2009, page 18, see: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/G09/167/93/PDF/G0916793.pdf?OpenElement>
15. UN OHCHR, "Press briefing notes on Egypt / activists imprisoned", 24 December 2013, see: [www.newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14144&LangID=E](http://www.newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14144&LangID=E)
16. UN OHCHR, "Egypt: Justice and reconciliation increasingly failing after second wave of mass death sentences", 15 May 2014, see: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14596&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14596&LangID=E)

17. ECRF, "On the International Day of the Victims of Enforced Disappearance, Stop Enforced Disappearance Campaign Document 378 New Disappearances Since August 2016 in its Second Annual Report", 31 August 2017, see: <http://stopendis.org/?p=5981>; HRW, "Egypt: Videos Show Army Executions in Sinai", 21 April 2017, see: [www.hrw.org/news/2017/04/21/egypt-videos-show-army-executions-sinai](http://www.hrw.org/news/2017/04/21/egypt-videos-show-army-executions-sinai)
18. UN Committee against Torture, Summary account of the results of the proceedings of the inquiry on Egypt, UN Doc A/72/44, 23 June 2017, see: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f72%2f44&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f72%2f44&Lang=en); HRW, "Torture and National Security in al-Sisi's Egypt", 5 September 2017, see: [www.hrw.org/report/2017/09/05/we-do-unreasonable-things-here/torture-and-national-security-al-sisis-egypt](http://www.hrw.org/report/2017/09/05/we-do-unreasonable-things-here/torture-and-national-security-al-sisis-egypt)
19. EIPR, "The New Emergency Law: Endless Pretrial Detention as Political Punishment At least 1,464 people in Four Governorates Held in Pretrial Detention Longer than the Two Year Legal Limit", 10 May 2016, see: [eipr.org/en/press/2016/05/replacement-emergency-law-pretrial-detention-political-punishment](http://eipr.org/en/press/2016/05/replacement-emergency-law-pretrial-detention-political-punishment)
20. Ahram Online, "Egypt denies 'medical negligence' in imprisoned Brotherhood leader's death", 14 May 2015, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/130276/Egypt/Politics-/Egypt-denies-medical-negligence-in-imprisoned-Brot.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/130276/Egypt/Politics-/Egypt-denies-medical-negligence-in-imprisoned-Brot.aspx)
21. UN OHCHR, "Egypt: Worsening crackdown on protest, a further setback to human rights – UN experts", 9 May 2016, see: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19933&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19933&LangID=E); UN OHCHR, "Pillay calls for urgent talks to save Egypt from further disastrous violence", 15 August 2013, see: [newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13632&LangID=E](http://newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13632&LangID=E); Amnesty International (and al.), "Egypt: No Acknowledgment or Justice for Mass Protester Killings Set Up a Fact-Finding Committee as a First Step", 10 December 2013, see: <http://www.cihrs.org/?p=7670&lang=en>
22. CPJ, "2016 prison census: 259 journalists jailed worldwide", 1 December 2016, see: [cpj.org/imprisoned/2016.php](http://cpj.org/imprisoned/2016.php); UN OHCHR, "Egypt extends its assault on freedom of expression by blocking dozens of websites – UN experts warn", 30 August 2017, see: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22008&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22008&LangID=E)
23. ANHRI and ECRF, "Attack on lawyers must not go without accountability" (In Arabic), 25 February 2015, see: <http://ec-rf.net/?p=204>
24. Albawabh News, "Soltan: 70 thousand registered associations at the Minisiry of Social Solidarity", 19 April 2015, see: [www.albawabhnews.com/1242613](http://www.albawabhnews.com/1242613); Egyptian Ministry of Foreign Affairs, "Statement issued by the Egyptian Ministry of Foreign Affairs", 24 March 2016, see: [www.facebook.com/MFAEgypt/posts/1033898736682072](https://www.facebook.com/MFAEgypt/posts/1033898736682072)
25. Reuters, "U.N. rights boss says Egypt crackdown 'facilitates radicalisation'", 1 May 2017, see: [www.reuters.com/article/us-egypt-rights-un/u-n-rights-boss-says-egypt-crackdown-facilitates-radicalisation-idUSKBN17X1MI](http://www.reuters.com/article/us-egypt-rights-un/u-n-rights-boss-says-egypt-crackdown-facilitates-radicalisation-idUSKBN17X1MI); SaferWorld, "We need to talk about Egypt: how brutal 'counter-terrorism' is failing Egypt and its allies", October 2017, see: [saferworld-indepth.squarespace.com/we-need-to-talk-about-egypt/](http://saferworld-indepth.squarespace.com/we-need-to-talk-about-egypt/); BuzzFeed, "The Prison Fight Between ISIS And The Muslim Brotherhood", 11 November 2017, see: [www.buzzfeed.com/borzoudar-agahi/prison-fight-between-isis-and-the-muslim-brotherhood?utm\\_term=.kp2YIMNwg#.fn32wKyeA](http://www.buzzfeed.com/borzoudar-agahi/prison-fight-between-isis-and-the-muslim-brotherhood?utm_term=.kp2YIMNwg#.fn32wKyeA); The Times, "Isis recruits prisoners abused in Egypt's jails, says Ibrahim Halawa of Dublin", 13 December 2017, see: [www.thetimes.co.uk/article/isis-recruits-prisoners-abused-in-egypt-s-jails-says-ibrahim-halawa-of-dublin-8nj37x539](http://www.thetimes.co.uk/article/isis-recruits-prisoners-abused-in-egypt-s-jails-says-ibrahim-halawa-of-dublin-8nj37x539)
26. See: [www.sjs.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf](http://www.sjs.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf)
27. Article 65 of the constitution states: "Freedom of thought and opinion is guaranteed. Every person shall have the right to express his/her opinion verbally, in writing, through imagery, or by any other means of expression and publication." Other articles do also guarantee freedom of the press and media (Articles 70, 71, 72), artistic and literary creativity (Article 67), freedom of information (Article 68). See: [www.sjs.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf](http://www.sjs.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf)
28. Article 73 states: "Citizens shall have the right to organize public meetings, marches, demonstrations and all forms of peaceful protests, without carrying arms of any kind, by serving a notification as regulated by Law. The right to peaceful and private assembly is guaranteed without need for prior notification. Security forces may not attend, monitor or eavesdrop on such meetings."  
Article 75 states: "All citizens shall have the right to form non-governmental associations and foundations on democratic basis, which shall acquire legal personality upon notification.

Such associations and foundations shall have the right to practice their activities freely, and administrative agencies may not interfere in their affairs or dissolve them, or dissolve their boards of directors or boards of trustees save by a court judgment.

The establishment or continuation of non-governmental associations and foundations, whose statutes or activities are secretive or conducted in secret or which are of military or quasi-military nature is prohibited as regulated by Law". See: [www.sis.gov.eg/Newvvr/Dustor-en001.pdf](http://www.sis.gov.eg/Newvvr/Dustor-en001.pdf)

29. UN OHCHR, International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by UN General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966 and entered into force on 23 March 1976, see: [www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx)
30. UN OHCHR, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted by UN General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966 and entered into force on 3 January 1976, see: [www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ICESCR.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ICESCR.aspx)
31. Ahram Online, "Egypt's Supreme Constitutional Court deems Article 10 of protest law 'unconstitutional'", 3 December 2016, see: [www.english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/251238/Egypt/Politics-/Egypt%E2%80%99s-Higher-Constitutional-Court-deems-Article-.aspx](http://www.english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/251238/Egypt/Politics-/Egypt%E2%80%99s-Higher-Constitutional-Court-deems-Article-.aspx)
32. CIHRS, "Two counterterrorism support laws and a suspension of the demonstration law: a new upending of the constitution", 15 April 2014, see: [www.cihrs.org/?p=8541&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=8541&lang=en)
33. CIHRS and al., "Law on Terrorist Entities Allows Rights Groups and Political Parties to Be Designated Terrorists", 1 March 2015, see: [www.cihrs.org/?p=11031&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=11031&lang=en); CIHRS, "Legal commentary on the proposed law on terrorist entities urges president not to approve bill", 3 December 2014, see: [www.cihrs.org/?p=10301&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=10301&lang=en)
34. United Nations, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin - Mission to Egypt, UN Doc A/HRC/13/37/Add.2, 14 October 2009, page 18, see: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/167/93/PDF/G0916793.pdf?OpenElement>
35. Amnesty International, Egypt – Systematic abuses in the name of security, April 2007, page 7, see: [www.amnesty.ie/wp-content/uploads/2016/04/Egypt-Systematic-abuses-in-the-name-of-security.pdf](http://www.amnesty.ie/wp-content/uploads/2016/04/Egypt-Systematic-abuses-in-the-name-of-security.pdf)
36. CIHRS and EIPR, "EIPR and CIHRS issue legal commentary laying out objections to counterterrorism law and its inconsistencies with the constitution", 1 September 2015, see: [eipr.org/en/press/2015/09/latest-counterterrorism-law-encourages-extrajudicial-killing-and-cements-impunity](http://eipr.org/en/press/2015/09/latest-counterterrorism-law-encourages-extrajudicial-killing-and-cements-impunity)
37. CIHRS and EIPR, The new Counterterrorism Law: Another blow to the constitution, encourages extrajudicial killing, August 2015, see: [eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/the\\_new\\_counterterrorism\\_law.pdf](http://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/the_new_counterterrorism_law.pdf)
38. HRW, The Road Ahead: A Human Rights Agenda for Egypt's New Parliament, 16 January 2012, see: [www.hrw.org/report/2012/01/16/road-ahead/human-rights-agenda-egypts-new-parliament](http://www.hrw.org/report/2012/01/16/road-ahead/human-rights-agenda-egypts-new-parliament)
39. EIPR, "Background on Case No. 173 - the "foreign funding case" Imminent Risk of Prosecution and Closure ", 21 March 2016, see: <https://eipr.org/en/press/2016/03/background-case-no-173-%E2%80%9Cforeign-funding-case%E2%80%9D>
40. Ibid.
41. The first paragraph of amended article 78 says: "She/he who requests for her/himself or for other, or who accepted or took, even though a medium, from a foreign country, or from those who are working for its benefit, or from a natural person or an entity, or from a local or foreign organisation, or any other organisation that is not affiliated with a foreign country and does not work in its favour, liquid or transferred money or hardware/machinery, or equipment or weapons or ammunition or the like or other things; or promised something of these matters, to intentionally commit any act that harms the national interest or jeopardises the independence of the country or its unity or the safety and security of its lands or to commit any acts of hostility against Egypt or to breach public peace and order- is penalised with life imprisonment and a fine of not less than five hundred thousand pounds and not more than what she/he was given or promised." See: Amr Hamzawy, "Egypt's Anti Protest Law: Legalising Authoritarianism", Carnegie Endowment for International Peace, 24 November 2016, see: [carnegieendowment.org/2016/11/24/egypt-s-anti-protest-law-legalising-authoritarianism-pub-66274](http://carnegieendowment.org/2016/11/24/egypt-s-anti-protest-law-legalising-authoritarianism-pub-66274)

42. Elwatan, "Merits of the constitutional court on the constitutionality of the thuggery law: necessary to protect citizens from fear" (In Arabic), 3 June 2017, see: [www.elwatannews.com/news/details/2159359](http://www.elwatannews.com/news/details/2159359)
43. Ahram Online, "What does Egypt's state of emergency involve?", 10 April 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/262685/Egypt/Politics-/What-does-Egypt-s-state-of-emergency-involve.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/262685/Egypt/Politics-/What-does-Egypt-s-state-of-emergency-involve.aspx)
44. Ahram Online, "Egypt's PM issues decree referring security and economic crimes to state security emergency courts", 9 October 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/278506/Egypt/Politics-/Egypt-s-PM-issues-decree-referring-security-and-eco.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/278506/Egypt/Politics-/Egypt-s-PM-issues-decree-referring-security-and-eco.aspx)
45. Frontline Defenders, "Egypt: Nubian human rights defenders on trial for peacefully protesting", 11 December 2017, see: [www.frontlinedefenders.org/en/statement-report/egypt-nubian-human-rights-defenders-trial-peacefully-protesting](http://www.frontlinedefenders.org/en/statement-report/egypt-nubian-human-rights-defenders-trial-peacefully-protesting)
46. Egypt Independent, "Egypt Parliament amends Emergency Law", 11 April 2017, see: [www.egyptindependent.com/egypt-parliament-amends-emergency-law](http://www.egyptindependent.com/egypt-parliament-amends-emergency-law)
47. EuroMed Rights, "EMHRN, Freedom of Association in the Euro-Mediterranean Region 60 years after the Universal Declaration of Human Rights, December 2008, pp 19-23, see: [www.ohchr.org/Documents/Issues/FAAssociation/Responses2012/other\\_contributions/World-EMHRN2008\\_Annual\\_Report\\_on\\_Free\\_Association.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/FAAssociation/Responses2012/other_contributions/World-EMHRN2008_Annual_Report_on_Free_Association.pdf)
48. EOHR, "EOHR submits the NGOs draft law to the Parliament", 31 January 2012, see: [en.eohr.org/2012/01/31/eohr-submits-the-ngos-draft-law-to-the-parliament/](http://en.eohr.org/2012/01/31/eohr-submits-the-ngos-draft-law-to-the-parliament/); CIHRS and al., "New draft law to regulate NGOs and civil society Tangible progress along with flaws of the past", 28 May 2012, see: [www.cihrs.org/?p=2291&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=2291&lang=en); Ahram Online, "Draft law: Foreign NGOs and funding still require permits", 3 October 2012, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/54687/Egypt/Politics-/Draft-law-Foreign-NGOs-and-funding-still-require-p.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/54687/Egypt/Politics-/Draft-law-Foreign-NGOs-and-funding-still-require-p.aspx); CIHRS, "Egypt: The Freedom and Justice Party Endorses Repressive NGO Law", 14 February 2013, see: [www.cihrs.org/?p=5909&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=5909&lang=en)
49. Reuters, "Egypt's president sends controversial NGO law to parliament", 29 May 2013, see: [www.reuters.com/article/us-egypt-law-rights/egypts-president-sends-controversial-ngo-law-to-parliament-idUSBRE94S0ZZ20130529](http://www.reuters.com/article/us-egypt-law-rights/egypts-president-sends-controversial-ngo-law-to-parliament-idUSBRE94S0ZZ20130529)
50. Elwatan, "Elwatan publishes the final draft of the Associations Law" (In Arabic), 26 November 2013, see: [www.elwatannews.com/news/details/361616](http://www.elwatannews.com/news/details/361616)
51. New York Times, "Egyptian Court Shuts Down the Muslim Brotherhood and Seizes Its Assets", 23 September 2013, see: [www.nytimes.com/2013/09/24/world/middleeast/egyptian-court-bans-muslim-brotherhood.html](http://www.nytimes.com/2013/09/24/world/middleeast/egyptian-court-bans-muslim-brotherhood.html); The Guardian, "Egypt declares Muslim Brotherhood a terrorist group", 25 December 2013, see: [www.theguardian.com/world/2013/dec/25/egypt-declares-muslim-brotherhood-terrorist-group](http://www.theguardian.com/world/2013/dec/25/egypt-declares-muslim-brotherhood-terrorist-group); Foreign Policy, "Egypt's War on Charity", 29 January 2015, see: [foreignpolicy.com/2015/01/29/egypts-war-on-charity-morsi-muslim-brotherhood/](http://foreignpolicy.com/2015/01/29/egypts-war-on-charity-morsi-muslim-brotherhood/); Steve Brooke, The Muslim Brotherhood's social outreach after the Egyptian coup, Brookings, August 2015, see: [www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/07/Egypt\\_Brooke-FINALE.pdf](http://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/07/Egypt_Brooke-FINALE.pdf)
52. Atlantic Council, "Another Assault on Civil Society in Egypt", 15 July 2014, see: [www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/another-assault-on-civil-society-in-egypt](http://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/another-assault-on-civil-society-in-egypt); Amnesty International, Memorandum: Egypt's draft Law on Associations, 13 August 2014, see: [www.amnesty.org/en/documents/mde12/045/2014/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde12/045/2014/en/)
53. POMED, Under Threat: Egypt's systematic campaign against NGOs, March 2015, see: [pomed.org/wp-content/uploads/2015/03/Under-Threat-Egypt-s-Systematic-Campaign-against-NGOs.pdf](http://pomed.org/wp-content/uploads/2015/03/Under-Threat-Egypt-s-Systematic-Campaign-against-NGOs.pdf)
54. EIPR and al., "Political parties and civil society organizations reject the new associations law", 15 November 2016, see: [eipr.org/en/press/2016/11/political-parties-and-civil-society-organizations-reject-new-associations-law](http://eipr.org/en/press/2016/11/political-parties-and-civil-society-organizations-reject-new-associations-law)
55. ICNL, unofficial translation of Law 70 of 2017, see: [www.icnl.org/research/library/files/Egypt/law70english.pdf](http://www.icnl.org/research/library/files/Egypt/law70english.pdf)
56. UN OHCHR, "Repressive new NGO law deeply damaging for human rights in Egypt – Zeid", 1 June 2017, see: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21678&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21678&LangID=E)

57. UN OHCHR, "Egypt NGO bill threatens to "devastate" civil society, UN expert warns", 23 November 2016, see: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20920&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20920&LangID=E)
58. CIHRS, Legal and Constitutional Grounds for Objections to the Parliament's Bill on Civic Associations, 4 December 2016, see: [www.cihrs.org/wp-content/uploads/2016/12/NGO-law-legal-memorandum-final-eng.pdf](http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2016/12/NGO-law-legal-memorandum-final-eng.pdf); ICNL, "Civic Freedom Monitor: Egypt", 27 June 2017, see: [www.icnl.org/research/monitor/egypt.html#analysis](http://www.icnl.org/research/monitor/egypt.html#analysis); HRW, "Egypt: Draft Law Bans Independent Civil Society Groups", 28 November 2016, see: [www.hrw.org/news/2016/11/28/egypt-draft-law-bans-independent-civil-society-groups](http://www.hrw.org/news/2016/11/28/egypt-draft-law-bans-independent-civil-society-groups); POMED, "Fact Sheet – The Dangers of Egypt's NGO Law", 6 June 2017, see: [pomed.org/pomed-publications/dangers-of-egypts-ngo-law/](http://pomed.org/pomed-publications/dangers-of-egypts-ngo-law/)
59. The Ministry of Social Solidarity can stop the registration process within 60 days of notification if it deems that the purpose of the NGO is criminalised in the Penal Code or any other law (article 9) hence imposing restrictions on the constitution of NGOs in the name of national security and public order among other vague concepts typically used by the government to obstruct the exercise of freedoms in Egypt. In addition, NGOs cannot open a bank account directly since they must first obtain a letter from the Ministry of Social Solidarity (article 10), which is another way of delaying or undermining altogether the process of registration by notification. Among the paperwork required from founders for registration are statements of their criminal status sheet (article 8 c), which may strip HRDs or activists previously convicted under repressive laws or by unfair trials from their right to found an NGO.
60. The Board of Directors of the Agency also includes representatives from the Ministry of Justice, the Ministry of International Cooperation, the Central Bank, the Anti-Money Laundering Unit, the Administrative Control Authority and the Competent Ministry.
61. The Ministry of Social Solidarity may overturn or cancel a decision by the NGO if it is in contravention with the law (article 31). Both bodies may enter the offices of NGOs at any time to monitor their activities and inspect their records (article 27). Violating this article is punishable by up to one year prison or a fine of up to 500,000 LE (article 88 b). The same punishment is prescribed for NGOs who conduct field research or disclose their results "before presenting them to the agency to make sure of their integrity and neutrality" (article 14 g and 88 f), which amounts to banning research by independent NGOs or research centres, crippling charities and development organisations in conducting needs assessments for the communities they serve. The same punishment is also prescribed for the minor offence of moving the NGO premises without notifying those bodies (article 88 c). Prior authorisation from both bodies is required for an NGO to cooperate or join a foreign organisation (article 19).
62. CIHRS, "21 lawyers and prominent public figures file suit to annul the Assembly Law", 1 February 2017, see: [www.cihrs.org/?p=19481&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=19481&lang=en)
63. Amnesty International, Egypt Rises: Killings and torture in the "25 January revolution", 19 May 2011, pp.25-26, see: [www.amnesty.org/en/documents/mde12/027/2011/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde12/027/2011/en/)
64. Article 19 of the Protest Law foresees a punishment of "imprisonment for no less than two years and not more than five years, and a fine not less than 30,000 L.E and not more than 50,000 L.E, or by either of those punishments" for violating article 7. Article 20 punishes with "imprisonment for not more than one year, and a fine not less than 30,000 L.E and not more than 50,000 L.E, or either of those two punishments" for violating article 14. Article 22 punishes "A fine not less than 10,000 L.E and not more than 30,000 L.E, anyone who organizes a public assembly, procession or protest, without prior notice in accordance with article 8 of the law". See: ECRF, Justice Squashing Season: Repressing the Right to Protest and Prosecuting Protesters, December 2013, pp. 8-10, see: [docs.google.com/file/d/0B5rfCEjP5e6YT0vSNW41Z1gwUmc/edit?usp=doclist\\_api](https://docs.google.com/file/d/0B5rfCEjP5e6YT0vSNW41Z1gwUmc/edit?usp=doclist_api)
65. UN OHCHR, "New law on demonstrations in Egypt seriously flawed and must be amended – Pillay", 26 November 2013, see: [newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14029&LangID=E](http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14029&LangID=E); CIHRS and al., "Despite widespread objections, government insists on passing a law "preventing" peaceful assembly, and refers for Presidential ratification", 22 November 2013, see: [www.cihrs.org/?p=7591&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=7591&lang=en); HRW, "Egypt: Deeply Restrictive New Assembly Law", 26 November 2013, see: [www.hrw.org/news/2013/11/26/egypt-deeply-restrictive-new-assembly-law](http://www.hrw.org/news/2013/11/26/egypt-deeply-restrictive-new-assembly-law)
66. Reuters, " Egypt protest law amendment offers little change, lawyers say", 7 December 2017, see: [www.reuters.com/article/us-egypt-protests-law/egypt-protest-law-amendment-offers-little-change-lawyers-say-idUSKBN13W1QX](http://www.reuters.com/article/us-egypt-protests-law/egypt-protest-law-amendment-offers-little-change-lawyers-say-idUSKBN13W1QX)
67. Egypt Independent, "TV presenter Ahmed Moussa to challenge jail sentence", 27 May 2015, see: [www.egyptindependent.com/tv-presenter-ahmed-moussa-challenge-jail-sentence/](http://www.egyptindependent.com/tv-presenter-ahmed-moussa-challenge-jail-sentence/)

68. EIPR, "EIPR demands the immediate release of detainees and warns against violations in detention EIPR calls on the media to halt its hate speech and incitement against LGBTQI individuals", 4 October 2017, see: [eipr.org/en/press/2017/10/egyptian-state-wages-unprecedented-arrest-campaign-against-individuals-based-their](http://eipr.org/en/press/2017/10/egyptian-state-wages-unprecedented-arrest-campaign-against-individuals-based-their);
69. Amnesty International, "Egypt: Student imprisoned for wearing anti-torture T-shirt hours away from release", 22 March 2016, see: [www.amnesty.org/en/press-releases/2016/03/egypt-student-imprisoned-for-wearing-anti-torture-t-shirt-hours-away-from-release/](http://www.amnesty.org/en/press-releases/2016/03/egypt-student-imprisoned-for-wearing-anti-torture-t-shirt-hours-away-from-release/)
70. EuroMed Rights, Egypt: Public Prosecution v. Alaa Abd El Fattah and twenty two others (trial observation report), 15 June 2015, see: [euromedrights.org/publication/egypt-public-prosecution-v-alaa-abd-el-fattah-and-twenty-two-others-trial-observation-report/](http://euromedrights.org/publication/egypt-public-prosecution-v-alaa-abd-el-fattah-and-twenty-two-others-trial-observation-report/)
71. Amnesty International, Generation jail: Egypt's youth go from protest to jail, 30 June 2015, see: [www.amnesty.org/en/documents/mde12/1853/2015/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde12/1853/2015/en/); TIMEP, "Protest and Freedom of Assembly in Egypt", 18 October 2017, see: [timep.org/commentary/timep-brief-protest-and-freedom-of-assembly-in-egypt/](http://timep.org/commentary/timep-brief-protest-and-freedom-of-assembly-in-egypt/); OHCHR, "Press briefing notes on Egypt / activists imprisoned", 24 December 2013, see: [newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14144&LangID=E](http://newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14144&LangID=E); Amnesty International, "Egypt: Activist in solitary confinement for 1234 days: Ahmed Douma", 24 April 2017, see: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/6072/2017/en/>; EIPR, "EIPR Shocked by Verdict Against Human Rights Defender, Yara Sallam", 26 October 2014, see: [eipr.org/en/press/2014/10/eipr-shocked-verdict-against-human-rights-defender-yara-sallam](http://eipr.org/en/press/2014/10/eipr-shocked-verdict-against-human-rights-defender-yara-sallam); ECRF, "10 days in disciplinary detention for Amr Ali, General coordinator of the 6 April movement", 27 September 2016, [ec-rf.net/?p=1668](http://ec-rf.net/?p=1668)
72. New York Times, "Coming to Mourn Tahrir Square's Dead, and Joining Them Instead", 3 February 2015, see: [www.nytimes.com/2015/02/04/world/middleeast/shaimaa-el-sabbagh-tahrir-square-killing-angers-egyptians.html](http://www.nytimes.com/2015/02/04/world/middleeast/shaimaa-el-sabbagh-tahrir-square-killing-angers-egyptians.html); Ahram Online, "Police officer sentenced to 10 years for killing activist Shaimaa El-Sabbagh", 19 June 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/271210/Egypt/Politics-/Police-officer-sentenced-to--years-for-killing-act.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/271210/Egypt/Politics-/Police-officer-sentenced-to--years-for-killing-act.aspx)
73. CIHRS and al., "Rights organizations: closure of the public sphere, and confiscation of liberties continue", 27 January 2016, see: [www.cihrs.org/?p=18003&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=18003&lang=en); The Guardian, "Egyptian police raid Cairo homes as country prepares to mark 2011 uprising", 22 January 2016, see: [www.theguardian.com/world/2016/jan/21/egyptian-police-raid-cairo-homes-2011-uprising](http://www.theguardian.com/world/2016/jan/21/egyptian-police-raid-cairo-homes-2011-uprising)
74. ECRF, "25 January group, a movement that does not exist and trumped up accusations to peaceful activists" (In Arabic), 15 March 2016, see: [ec-rf.net/?p=1343](http://ec-rf.net/?p=1343); Frontline Defenders, "Case History: Ahmad Said": [www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-ahmed-said](http://www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-ahmed-said); Frontline Defenders, "Case History: Mahinour El-Masry": [www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-Mahienour-El-Masry](http://www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-Mahienour-El-Masry);
75. MadaMasr, "Front states over 1,000 detained in recent demonstrations in Egypt", 29 April 2016, see: [www.madamasr.com/en/2016/04/29/news/u/front-states-over-1000-detained-in-recent-demonstrations-in-egypt/](http://www.madamasr.com/en/2016/04/29/news/u/front-states-over-1000-detained-in-recent-demonstrations-in-egypt/)
76. ECESR, "ECESR Publishes Complaints Filed by HRD Malek Adly's Defense Team to Different Authorities Reporting Violations During Malek's Arrest and Investigation", 8 May 2016, see: <http://ecesr.org/en/2016/05/08/ecesr-files-complaints-to-different-authorities-reporting-violations-against-human-rights-lawyer-and-defender-malek-adly/>; ECESR, "Malek Adly's Attorney Files Complaint to Head of Prisons Authority over Arbitrary Measures towards Client's Detention", 8 June 2016, see: [ecesr.org/en/2016/06/08/malek-adly-defense-files-complaint-to-head-of-prisons-authority-over-arbitrary-measures-towards-clients-detention/](http://ecesr.org/en/2016/06/08/malek-adly-defense-files-complaint-to-head-of-prisons-authority-over-arbitrary-measures-towards-clients-detention/)
77. Ahram Online, "Detention renewed for three prominent Egyptian rights lawyers in islands cases", 18 May 2016, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/217088/Egypt/Politics-/Detention-renewed-for-three-prominent-Egyptian-rig.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/217088/Egypt/Politics-/Detention-renewed-for-three-prominent-Egyptian-rig.aspx)
78. ECRF and al., "Human Rights Organizations: Dangerous accusations against ECRF members, an example of Security apparatus weapons to punish and terrorize activists and human rights defenders", 1 June 2016, see: [ec-rf.net/?p=1518](http://ec-rf.net/?p=1518)
79. CPJ, "Egypt police raid Journalists' Syndicate, arrest two journalists", 2 May 2016, see: [cpj.org/2016/05/egypt-police-raid-journalists-syndicate-arrest-two.php](http://cpj.org/2016/05/egypt-police-raid-journalists-syndicate-arrest-two.php)

80. Ahram Online, "Former head of Egypt's Journalists Syndicate Yehia Kalash appeals suspended sentence", 19 May 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/269116/Egypt/Politics-/Former-head-of-Egypt-s-Journalists-Syndicate-Yehia-asp](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/269116/Egypt/Politics-/Former-head-of-Egypt-s-Journalists-Syndicate-Yehia-asp)
81. ECRF, No space for political alternatives (In Arabic), 22 June 2017, see: [ec-rf.net/?p=2002](http://ec-rf.net/?p=2002)
82. EIPR and al., "Rights groups: release Ibrahim Metwally immediately and stop using Aqrab Prison to abuse detainees", 24 October 2017, see: [eipr.org/en/press/2017/10/rights-groups-release-ibrahim-metwally-immediately-and-stop-using-aqrab-prison-abuse](http://eipr.org/en/press/2017/10/rights-groups-release-ibrahim-metwally-immediately-and-stop-using-aqrab-prison-abuse)
83. Frontline Defenders, "Dr. Ahmad Amasha, Torture in Detention": [www.frontlinedefenders.org/en/case/dr-ahmed-amasha-tortured-detention](http://www.frontlinedefenders.org/en/case/dr-ahmed-amasha-tortured-detention)
84. Frontline Defenders, "Hanan Badr El-din faces continued arbitrary detention": [www.frontlinedefenders.org/en/case/hanan-badr-el-din-faces-continued-arbitrary-detention](http://www.frontlinedefenders.org/en/case/hanan-badr-el-din-faces-continued-arbitrary-detention)
85. Frontline Defenders, "Egypt – Indigenous defender Gamal Sorour dies in prison following medical negligence", 6 November 2017, see: [www.frontlinedefenders.org/en/statement-report/egypt-indigenous-defender-gamal-sorour-dies-prison-following-medical-negligence](http://www.frontlinedefenders.org/en/statement-report/egypt-indigenous-defender-gamal-sorour-dies-prison-following-medical-negligence)
86. Reuters, "Egypt rights activist says banned from travelling to Germany", 2 June 2015, see: [uk.reuters.com/article/uk-egypt-germany-activist/egypt-rights-activist-says-banned-from-travelling-to-germany-idUKKBN00I1Z820150602](http://uk.reuters.com/article/uk-egypt-germany-activist/egypt-rights-activist-says-banned-from-travelling-to-germany-idUKKBN00I1Z820150602); HRW, "Egypt: Scores barred from travelling", 1 November 2015, see: [www.hrw.org/news/2015/11/01/egypt-scores-barred-traveling](http://www.hrw.org/news/2015/11/01/egypt-scores-barred-traveling); CIHRS and AFTE, "No Exit: Intimidation and Extortion Prevail with Increasingly Arbitrary Use of Travel Bans against Human Rights Defenders", 23 November 2016, see: [www.cihrs.org/?p=19269&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=19269&lang=en)
87. UN OHCHR, "UN rights experts dismayed by arrest of Egyptian lawyer Ebrahim Metwally en route to meet them", 15 September 2017, see: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E)
88. EuroMed Rights, "Egypt: 500 days of pre-trial detention for journalist Ismail Al-Iskandarani", 12 April 2017, see: [euromedrights.org/publication/egypt-500-days-pre-trial-detention-journalist-ismail-al-iskandarani/](http://euromedrights.org/publication/egypt-500-days-pre-trial-detention-journalist-ismail-al-iskandarani/)
89. HRW, "Egypt: Human Rights Watch Delegation Refused Entry", 11 August 2014, see: [www.hrw.org/news/2014/08/11/egypt-human-rights-watch-delegation-refused-entry](http://www.hrw.org/news/2014/08/11/egypt-human-rights-watch-delegation-refused-entry); MadaMasr, "Egypt detains then deports French journalist on arrival at Cairo airport", 25 May 2016, see: [www.madamasr.com/en/2016/05/25/news/u/egypt-detains-then-deports-french-journalist-on-arrival-at-cairo-airport/](http://www.madamasr.com/en/2016/05/25/news/u/egypt-detains-then-deports-french-journalist-on-arrival-at-cairo-airport/); Daily News Egypt, "Egyptian-German researcher receives lifetime ban from entering Egypt", 30 January 2016, see: [dailynewsegypt.com/2016/01/30/egyptian-german-researcher-receives-lifetime-ban-from-entering-egypt/](http://dailynewsegypt.com/2016/01/30/egyptian-german-researcher-receives-lifetime-ban-from-entering-egypt/)
90. Amnesty International, "Egypt: Relentless assault on rights of workers and trade unionists", 30 April 2017, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2017/04/egypt-relentless-assault-on-rights-of-workers-and-trade-unionists/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/04/egypt-relentless-assault-on-rights-of-workers-and-trade-unionists/)
91. Amnesty International, "Egypt 'tightens the vice' on dissent by upholding conviction of three activists", 7 April 2014, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2014/04/egypt-tightens-vice-dissent-upholding-conviction-three-activists/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/04/egypt-tightens-vice-dissent-upholding-conviction-three-activists/)
92. Amnesty International, "Egypt: Punitive probation measures latest tactic used to harass activists", 6 March 2017, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2017/03/egypt-punitive-probation-measures-latest-tactic-used-to-harass-activists/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/03/egypt-punitive-probation-measures-latest-tactic-used-to-harass-activists/)
93. CIHRS, "After 22 Years CIHRS for the First Time Cancels Annual Summer School on Human Rights", 13 August 2013, see: [www.cihrs.org/?p=18890&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=18890&lang=en)
94. FIDH and OMCT, "Egypt: Raid of the headquarters of the Egyptian Centre for Economic and Social Rights (ECESR) and arrest of six of its members", 20 December 2013, see: [www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/egypt/14430-egypt-raid-of-the-headquarters-of-the-egyptian-centre-for-economic-and](http://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/egypt/14430-egypt-raid-of-the-headquarters-of-the-egyptian-centre-for-economic-and)
95. CIHRS, "Radio Horytna Office Raided and Director Detained", 6 April 2015, see: [www.cihrs.org/?p=14821&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=14821&lang=en)
96. ECRF, "Security Forces Arrested 2 Engineers, a Lawyer and a Researcher working for ECRF", 4 July 2015, see: [ec-rf.net/?p=328](http://ec-rf.net/?p=328)

97. Daily News Egypt, "Egypt's media and the normality of broadcasting your phone-calls", 7 September 2014, see: [dailynewsegypt.com/2014/09/07/egypts-media-normality-broadcasting-phone-calls/](http://dailynewsegypt.com/2014/09/07/egypts-media-normality-broadcasting-phone-calls/)
98. Ahram Online, "TV host Ahmed Moussa receives suspended jail term for airing private call by ElBaradei", 5 April 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/262365/Egypt/Politics-/TV-host-Ahmed-Moussa-receives-suspended-jail-term.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/262365/Egypt/Politics-/TV-host-Ahmed-Moussa-receives-suspended-jail-term.aspx)
99. Egyptian Streets, "Social Media Users Enraged Over Alleged Skype, Viber, WhatsApp Ban in Egypt", 7 October 2015, see: [egyptianstreets.com/2015/10/07/social-media-users-enraged-over-alleged-skype-viber-whatsapp-ban-in-egypt/](http://egyptianstreets.com/2015/10/07/social-media-users-enraged-over-alleged-skype-viber-whatsapp-ban-in-egypt/)
100. Ahram Online, "April 6 rejects treason claims in 'intelligence-directed' media", 23 December 2013, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/0/89830/Egypt/0/April-rejects-treason-claims-in-intelligencedirec.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/0/89830/Egypt/0/April-rejects-treason-claims-in-intelligencedirec.aspx)
101. Al Mal, "Abdel Aal refers a complaint against 8 rights organisations to public prosecution", 10 October 2017, see: [tinyurl.com/ybctp3cb](http://tinyurl.com/ybctp3cb)
102. Youm Elsabe, "70 local and international organisations to monitor presidential elections... 14 banned for ties with terrorist groups" (In Arabic), 20 November 2017, see: <https://tinyurl.com/y6wobv3s>
103. The Citizen Lab, Nile Phish: Large-Scale Phishing Campaign Targeting Egyptian Civil Society, 2 February 2017, see: [citizenlab.ca/2017/02/nilephish-report/](http://citizenlab.ca/2017/02/nilephish-report/)
104. Egypt Independent, "The picture fragments for ONTV as star presenters depart", 30 June 2016, see: [www.egyptindependent.com/picture-fragments-ontv-star-presenters-depart/](http://www.egyptindependent.com/picture-fragments-ontv-star-presenters-depart/); DW, "Egyptian satirist Bassem Youssef stops show, fearing for safety", 3 June 2014, see: [www.dw.com/en/egyptian-satirist-bassem-youssef-stops-show-fearing-for-safety/a-17678157](http://www.dw.com/en/egyptian-satirist-bassem-youssef-stops-show-fearing-for-safety/a-17678157)
105. The Guardian, "Egypt shuts down novelist Alaa al-Aswany's public event and media work", 11 December 2015, see: [www.theguardian.com/books/2015/dec/11/egypt-shuts-down-novelist-alaal-aswanys-public-event-and-media-work](http://www.theguardian.com/books/2015/dec/11/egypt-shuts-down-novelist-alaal-aswanys-public-event-and-media-work)
106. ANHRI, "Egypt: Following Al-Karama & Alef Libraries.. Authorities Shut 'Al-Balad'", 25 September 2017, see: [anhri.net/egypt-following-al-karama-alef-libraries-authorities-shut-al-balad-library-list-not-finished-yet/?lang=en](http://anhri.net/egypt-following-al-karama-alef-libraries-authorities-shut-al-balad-library-list-not-finished-yet/?lang=en); Egyptian Streets, "Egyptian Authorities Order the Closure of Al-Balad Bookstore", 24 September 2017, see: <https://egyptianstreets.com/2017/09/24/egyptian-authorities-order-the-closure-of-al-balad-bookstore/>; MadaMasr, "Government shuts down libraries owned by rights activist Gamal Eid", 1 December 2016, see: [www.madamasr.com/en/2016/12/01/news/u/government-shuts-down-libraries-owned-by-rights-activist-gamal-eid/](http://www.madamasr.com/en/2016/12/01/news/u/government-shuts-down-libraries-owned-by-rights-activist-gamal-eid/); Egypt Independent, "Townhouse Gallery, Merit Publishing House raided in potential crackdown", 30 December 2015, see: [www.egyptindependent.com/townhouse-gallery-merit-publishing-house-raided-potential-crackdown](http://www.egyptindependent.com/townhouse-gallery-merit-publishing-house-raided-potential-crackdown); MadaMasr, "Authorities raid, close 'atheists' cafe' in downtown Cairo", 14 December 2014, see: [www.madamasr.com/en/2014/12/14/news/u/authorities-raid-close-atheists-cafe-in-downtown-cairo/](http://www.madamasr.com/en/2014/12/14/news/u/authorities-raid-close-atheists-cafe-in-downtown-cairo/)
107. Ahram Online, "Egyptian police confiscate human rights newspaper", 15 June 2014, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/103753/Egypt/Politics-/Egyptian-police-confiscate-human-rights-newspaper.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/103753/Egypt/Politics-/Egyptian-police-confiscate-human-rights-newspaper.aspx)
108. MadaMasr, "You are being watched, Egypt's mass internet surveillance", 29 September 2014, see: [www.madamasr.com/en/2014/09/29/opinion/u/you-are-being-watched-egypts-mass-internet-surveillance/](http://www.madamasr.com/en/2014/09/29/opinion/u/you-are-being-watched-egypts-mass-internet-surveillance/); The Guardian, "Egypt's police seek ability to monitor social media for signs of dissent", 2 June 2014, see: [www.theguardian.com/world/2014/jun/02/egypt-police-monitor-social-media-dissent-facebook-twitter-protest](http://www.theguardian.com/world/2014/jun/02/egypt-police-monitor-social-media-dissent-facebook-twitter-protest); Telerama, "Amesys: Egyptian trials and tribulations of a French digital arms dealer", 5 July 2017, see: [www.telerama.fr/monde/amesys-egyptian-trials-and-tribulations-of-a-french-digital-arms-dealer.160452.php](http://www.telerama.fr/monde/amesys-egyptian-trials-and-tribulations-of-a-french-digital-arms-dealer.160452.php)
109. Liberties, "Rights Groups Sink Italian Surveillance Company's Deal With Egypt", 8 February 2017, see: [www.liberties.eu/en/news/surveillance-company-authorization-to-export-surveillance-systems-to-egyptian-government-revoked/11383](http://www.liberties.eu/en/news/surveillance-company-authorization-to-export-surveillance-systems-to-egyptian-government-revoked/11383); HRW, "Germany Interrupts Egypt's Bid to Crush Online Dissent", 1 November 2017, see: [www.hrw.org/news/2017/11/01/germany-interrupts-egypts-bid-crush-online-dissent](http://www.hrw.org/news/2017/11/01/germany-interrupts-egypts-bid-crush-online-dissent)
110. AFTE, Occasionally by Decree, Update on the Block of Websites in Egypt, 5 December 2017, see: [afteegypt.org/digital\\_freedom/2/publications\\_digital\\_freedom-digital\\_freedoms-en/2017/12/05/13659-afteegypt.html?lang=en](http://afteegypt.org/digital_freedom/2/publications_digital_freedom-digital_freedoms-en/2017/12/05/13659-afteegypt.html?lang=en)



111. Amnesty International, "Egypt must end attacks on civil society", 1 March 2012, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2012/03/egypt-must-end-attacks-civil-society/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2012/03/egypt-must-end-attacks-civil-society/); Amnesty International, "Egypt must overturn jail sentence for NGO workers", 5 June 2013, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2013/06/egypt-must-overturn-jail-sentence-for-ngo-workers/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2013/06/egypt-must-overturn-jail-sentence-for-ngo-workers/); Foreign Policy, "Egypt's NGOs matter", 5 June 2013, see: [foreignpolicy.com/2013/06/05/egypts-ngos-matter/](http://foreignpolicy.com/2013/06/05/egypts-ngos-matter/)
112. AWID, "Egypt: Stop Harassment of Women Human Rights Defenders and Drop Politically-Motivated Case 173", 14 December 2016, see: [www.awid.org/news-and-analysis/egypt-stop-harassment-women-human-rights-defenders-and-drop-politically-motivated](http://www.awid.org/news-and-analysis/egypt-stop-harassment-women-human-rights-defenders-and-drop-politically-motivated)
113. EIPR, "Background on Case No. 173 - the "foreign funding case" Imminent Risk of Prosecution and Closure ", 21 March 2016, see: <https://eipr.org/en/press/2016/03/background-case-no-173-%E2%80%9Cforeign-funding-case%E2%80%9D>
114. Reuters, "Egyptian court approves asset freezes in high-profile NGO trial", 17 September 2016, see: [www.reuters.com/article/us-egypt-rights/egyptian-court-approves-asset-freezes-in-high-profile-ngo-trial-idUSKCN11N0BT](http://www.reuters.com/article/us-egypt-rights/egyptian-court-approves-asset-freezes-in-high-profile-ngo-trial-idUSKCN11N0BT)
115. Frontline Defenders, "Arrest of Azza Soliman": [www.frontlinedefenders.org/en/case/arrest-azza-soliman](http://www.frontlinedefenders.org/en/case/arrest-azza-soliman)
116. HRW, "Egypt: Lift abusive arbitrary travel bans", 2 November 2016, see: [www.hrw.org/news/2016/11/02/egypt-lift-abusive-arbitrary-travel-bans](http://www.hrw.org/news/2016/11/02/egypt-lift-abusive-arbitrary-travel-bans); EIPR, "Background on Case No. 173 - the "foreign funding case" Imminent Risk of Prosecution and Closure ", 21 March 2016, see: [eipr.org/en/press/2016/03/background-case-no-173-%E2%80%9Cforeign-funding-case%E2%80%9D](http://eipr.org/en/press/2016/03/background-case-no-173-%E2%80%9Cforeign-funding-case%E2%80%9D); Ahram Online, "Prominent Egyptian rights lawyer Negad El-Borai barred from travel at Cairo airport", 26 January 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/256948/Egypt/Politics-/Prominent-Egyptian-rights-lawyer-Negad-ElBorai-bar.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/256948/Egypt/Politics-/Prominent-Egyptian-rights-lawyer-Negad-ElBorai-bar.aspx); Frontline Defenders, "Travel ban against Aida Seif El-Dawla": <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/travel-ban-against-aida-seif-el-dawla>
117. Regional Coalition for Women Human Rights Defenders in the Middle East and North Africa, "Egypt: Revoke Travel Bans against WHRDs", 25 October 2017, see: [whrdmena.org/2017/10/25/egypt-revoke-travel-bans-whrds/](http://whrdmena.org/2017/10/25/egypt-revoke-travel-bans-whrds/)
118. EIPR, "The New Emergency Law: Endless Pretrial Detention as Political Punishment At least 1,464 people in Four Governorates Held in Pretrial Detention Longer than the Two Year Legal Limit", 10 May 2016, see: [eipr.org/en/press/2016/05/replacement-emergency-law-pretrial-detention-political-punishment](http://eipr.org/en/press/2016/05/replacement-emergency-law-pretrial-detention-political-punishment); See also : EIPR and al., "14 rights organizations: more than two years in pretrial detention is a flagrant violation of the law AFTE files complaint with High Judiciary Council protesting renewed detention of Mahmoud Mohammed", 9 February 2016, see: <https://eipr.org/en/press/2016/02/release-t-shirt-detainee>
119. Frontline Defenders, "Case History: Negad El Borei": [www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-negad-el-borai](http://www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-negad-el-borai)
120. Amnesty International, "Egypt: End two year arbitrary detention of human rights defender Hisham Gaafar", 19 October 2017, see: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/10/egypt-end-two-year-arbitrary-detention-of-human-rights-defender-hisham-gaafar/>
121. EuroMed Rights, Trial Observation Report: Public Prosecution v. Aya Hegazy and Others, October 2017, see: [euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/11/Aya-Hegazy-Trial-Observation-Report-FINAL-FN.pdf](http://euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/11/Aya-Hegazy-Trial-Observation-Report-FINAL-FN.pdf); CIHRS and al., "Rights groups renew request for release of defendants in the Belady Foundation case and urge compliance with legal standards for pretrial detention", 4 May 2016, see: [www.cihrs.org/?p=18575&lang=en](http://www.cihrs.org/?p=18575&lang=en); See also : EIPR and al., "14 rights organizations: more than two years in pretrial detention is a flagrant violation of the law AFTE files complaint with High Judiciary Council protesting renewed detention of Mahmoud Mohammed", 9 February 2016, see: <https://eipr.org/en/press/2016/02/release-t-shirt-detainee>
122. New York Times, "Jailed by Egypt, Honored for His Photojournalism", 23 November 2016,, see: [www.nytimes.com/2016/11/23/world/middleeast/jailed-by-egypt-honored-for-his-photojournalism.html](http://www.nytimes.com/2016/11/23/world/middleeast/jailed-by-egypt-honored-for-his-photojournalism.html)
123. Ahram Online, "Egypt military court gives journalist suspended jail term", 3 November 2013, see: <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/85534/Egypt/Politics-/Egypt-military-court-gives-journalist-suspended-ja.aspx>

124. EIPR, "Release Hossam Bahgat immediately...Bahgat is detained incommunicado at an unknown location", 9 November 2015, see: [eipr.org/en/press/2015/11/release-hossam-bahgat-immediately%C2%A0bahgat-detained-incommunicado-unknown-location](http://eipr.org/en/press/2015/11/release-hossam-bahgat-immediately%C2%A0bahgat-detained-incommunicado-unknown-location)
125. Amnesty International, "Egypt: Guilty verdict against Al Jazeera journalists affront to justice", 29 August 2015, see: [www.amnesty.org/en/latest/news/2015/08/egypt-guilty-verdict-against-al-jazeera-journalists-affront-to-justice/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/08/egypt-guilty-verdict-against-al-jazeera-journalists-affront-to-justice/)
126. ECRF, "Giulio Regeni's family and the Egyptian Commission for Rights and Freedoms: New attack against ECRF is a vicious attempt to silence campaigning against enforced disappearances and prevent reaching the truth for Giulio Regeni", 21 September 2017, see: [ec-rf.net/?p=2144](http://ec-rf.net/?p=2144); ECRF, "A Sudden Search at the Egyptian Commission for Rights and Freedoms Headquarter in Cairo: a New Chapter in the State's Plan to Terminate Human Rights Work in Egypt", 20 October 2016, see: [ec-rf.net/?p=1713](http://ec-rf.net/?p=1713)
127. El Nadeem Center, "Press Release regarding the closure of El Nadeem Center", 18 February 2016, see: [www.alnadeem.org/en/content/press-release-regarding-closure-el-nadeem-center](http://www.alnadeem.org/en/content/press-release-regarding-closure-el-nadeem-center); El Nadim Center, "Our Reply to the MOH allegations regarding closure of El Nadim", 25 February 2016, see: [www.alnadeem.org/en/content/our-reply-moh-allegations-regarding-closure-el-nadim](http://www.alnadeem.org/en/content/our-reply-moh-allegations-regarding-closure-el-nadim); EIPR and al., "Rights groups: we are operating in a repressive climate with the state harassing us at every juncture", 22 February 2016, see: [eipr.org/en/press/2016/02/attempted-shutdown-nadeem-center-exposes-war-independent-rights-organizations](http://eipr.org/en/press/2016/02/attempted-shutdown-nadeem-center-exposes-war-independent-rights-organizations); FIDH and OMCT, "Egypt: Administrative closure by the police of El Nadeem Center", 9 February 2017, see: [www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/egypt-administrative-closure-by-the-police-of-el-nadeem-center](http://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/egypt-administrative-closure-by-the-police-of-el-nadeem-center)
128. Egyptian Ministry of Foreign Affairs Facebook page, "Statement by the Official Spokesperson of the Ministry of Health and Population regarding the closure of the Nadeem Center", 24 February 2016, see: [www.facebook.com/MFAEgyptEnglish/posts/1564088770585373](http://www.facebook.com/MFAEgyptEnglish/posts/1564088770585373)
129. UN OHCHR, UPR – Egypt: [ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/EGIndex.aspx](http://ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/EGIndex.aspx)
130. Forum of Egyptian Independent Human Rights Organizations, Joint Submission by: Forum of Egyptian Independent Human Rights Organizations, October 2014, see: [www.cihrs.org/wp-content/uploads/2014/10/Joint\\_Stakeholderssubmission.UPR\\_Egypt\\_TheForum.EN.pdf](http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2014/10/Joint_Stakeholderssubmission.UPR_Egypt_TheForum.EN.pdf)
131. Amnesty Germany, "The Amnesty human rights award 2018 goes to the Nadeem Center for its fight against torture in Egypt", 24 January 2018, see: [www.amnesty.de/informieren/artikel/aegypten-amnesty-human-rights-award-2018-goes-nadeem-centre-its-fight-against](http://www.amnesty.de/informieren/artikel/aegypten-amnesty-human-rights-award-2018-goes-nadeem-centre-its-fight-against); New York Times, "Egyptian Activist Receives a Top Human Rights Award", 10 October 2017, see: [www.nytimes.com/2017/10/10/world/middleeast/egypt-human-rights.html](http://www.nytimes.com/2017/10/10/world/middleeast/egypt-human-rights.html); Ahram Online, "Egyptian women's rights lawyer Azza Soliman honored by committee of Allard Prize for International Integrity", 2 October 2017, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/278144/Egypt/Politics-/Egyptian-womens-rights-lawyer-Azza-Soliman-honored.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/278144/Egypt/Politics-/Egyptian-womens-rights-lawyer-Azza-Soliman-honored.aspx); IFEX, "Mozn Hassan: An unapologetic feminist", 11 October 2017, see: [www.ifex.org/egypt/2017/10/12/mozn-hassan-profile/](http://www.ifex.org/egypt/2017/10/12/mozn-hassan-profile/); Africanews, "Egyptian journalist named 'Individual Activist' winner of 2017 Mandela award", 29 November 2017, see: [www.africanews.com/2017/11/29/egyptian-journalist-named-individual-activist-winner-of-2017-mandela-award/](http://www.africanews.com/2017/11/29/egyptian-journalist-named-individual-activist-winner-of-2017-mandela-award/); French Ministry of Foreign Affairs, "Franco-German Prize for Human Rights and the Rule of Law", 4 December 2017, see: [www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/germany/events/article/franco-german-prize-for-human-rights-and-the-rule-of-law-04-12-17](http://www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/germany/events/article/franco-german-prize-for-human-rights-and-the-rule-of-law-04-12-17); IPS News Agency, "Egyptian Lawyer and Women's Rights Advocate Wins RFK Award", 3 July 2013, see: [www.ipsnews.net/2013/07/egyptian-lawyer-and-womens-rights-advocate-wins-rfk-award/](http://www.ipsnews.net/2013/07/egyptian-lawyer-and-womens-rights-advocate-wins-rfk-award/)
132. Association of the Families of the Disappeared in Egypt Facebook page: <https://tinyurl.com/ya9cck2u>
133. Aqrab Detainees' Families Association Facebook page: <https://ar-ar.facebook.com/ADFAssociation1>
134. Amy Holms, "Egypt's Nubia: Drowning by Government Decree", Real Clear World, 27 September 2017, see: [www.realclearworld.com/articles/2017/09/27/egypts\\_nubia\\_drowning\\_by\\_government\\_decree\\_112568.html](http://www.realclearworld.com/articles/2017/09/27/egypts_nubia_drowning_by_government_decree_112568.html)
135. Reuters, "Rainbow raids: Egypt launches its widest anti-gay crackdown yet", 6 October 2017, see: [www.reuters.com/article/us-egypt-rights/rainbow-raids-egypt-launches-its-widest-anti-gay-crackdown-yet-idUSKBN1CB1HE](http://www.reuters.com/article/us-egypt-rights/rainbow-raids-egypt-launches-its-widest-anti-gay-crackdown-yet-idUSKBN1CB1HE); Global Journalist, "Egypt gay rights activist optimistic despite challenges", 22 September 2016, see: [globaljournalist.org/2016/09/egypt-gay-rights-activist-optimistic-despite-challenges/](http://globaljournalist.org/2016/09/egypt-gay-rights-activist-optimistic-despite-challenges/)

136. Stop Enforced Disappearances campaign website: [www.stopendis.org](http://www.stopendis.org), Facebook page: <https://ar-ar.facebook.com/StopForcedDisappearance>
137. Amr Hamzawy, "Egypt's resilient and evolving social activism", Carnegie Endowment for International Peace, April 2017, pp.10-12, see: [carnegieendowment.org/files/CP304\\_Hamzawy\\_Activism\\_Final\\_Web.pdf](http://carnegieendowment.org/files/CP304_Hamzawy_Activism_Final_Web.pdf)
138. The Guardian, "App launches in Egypt to combat forced disappearances", 6 September 2016, see: [www.theguardian.com/world/2016/sep/06/app-launches-egypt-combat-forced-disappearances-i-protect](http://www.theguardian.com/world/2016/sep/06/app-launches-egypt-combat-forced-disappearances-i-protect)
139. BBC, "When Egypt's World Youth Forum #WeNeedToTalk backfires", 2 November 2017, see: [www.bbc.com/news/blogs-trending-41842825](http://www.bbc.com/news/blogs-trending-41842825)
140. Ahram Online, "'Street Children' satirical group referred to Egypt's state security prosecution", 20 June 2016, see: [english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/223450/Egypt/Politics-/Street-Children-satirical-group-referred-to-Egypt%E2%80%99.aspx](http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/223450/Egypt/Politics-/Street-Children-satirical-group-referred-to-Egypt%E2%80%99.aspx); MadaMasr, "Profile of Andeel: Cartoonist, autodidact, funny man", 24 March 2014, see: [www.madamasr.com/en/2014/03/24/feature/culture/profile-of-andeel-cartoonist-autodidact-funny-man/](http://www.madamasr.com/en/2014/03/24/feature/culture/profile-of-andeel-cartoonist-autodidact-funny-man/)
141. Egypt Independent, "Aya Hegazy announces plans to establish Belady in US, prioritizing child political prisoners", 22 August 2017, see: [www.egyptindependent.com/aya-hegazy-announces-plans-establish-belady-us-prioritizing-child-political-prisoners/](http://www.egyptindependent.com/aya-hegazy-announces-plans-establish-belady-us-prioritizing-child-political-prisoners/)



EuroMed Rights  
EuroMed Droits  
الأورو-متوسطية للحقوق